

## **DOCUMENT FALSIFICATION/FORGERY FROM THE VIEW OF ISLAMIC JURISPRUDENCE AND MALAYSIAN LAW**

**Wan Abdul Fattah Wan Ismail; Ahmad Syukran Baharuddin;  
Lukman Abdul Mutalib; Muneer Ali Abdul Rabb al-Qubaty**

Universiti Sains Islam Malaysia, Malaysia

*email: ahmadsyukran@usim.edu.my*

### **Abstract**

*Although the scholars of Islamic jurisprudence discussed the importance of document and its strength as a mean of proof, they did not discuss the issue of forgery unless slightly compared with the scholars of law. This is due to its limited extension and uses in the period of times. And with the frequent use of them in our time, the debates have extended towards several circumstances either to attempt for or to deny a forgery. Therefore, this research is conducted to study the document falsification from the perspectives of Islamic Jurisprudence and Malaysian Law. It is also to explain the definition, procedure and methods to identify the crime and its punishment. The study used inductive and content analysis methods on previous scholars' opinions, discussions and explanation from two different legal institutions. This study found the following important results: There are many forms of forgery occur in this era and can be classified either as material or incorporeal fraud. Several implications have been issued against the forgery crime in the Malaysian Penal Code, such as imprisonment, lashes and fines. The Islamic jurisprudence and the Malaysian Evidence Act 1950 has established several methods to verify the validity of documents such as confession, testimony, expert opinion, and oath, but the opinion of the expert is the most important means in verifying the authenticity and originality of documents. This study also found that the Malaysian Evidence Law did*

*not discuss the oath as a mean to verify documents. As analysed, the method to verify documents discussed in the books of jurisprudence is very different from that of the Malaysian Evidence Act 1950, which specifies the conditions of documents and the number of witnesses, but the law does not specify the number of witnesses and impose conditions only.*

*[Meskipun para ahli tata hukum Islam membahas pentingnya sebuah dokumen sebagai alat bukti, namun mereka kurang membahas persoalan pemalsuan dokumen sedalam para ahli hukum konvensional. Hal ini terkait dengan terbatasnya waktu dan kuantitas penggunaan, sehingga frekuensi penggunaannya memunculkan debat yang panjang, baik yang menerima atau yang menolak soal pemalsuan. Oleh karena itu, artikel ini membahas pemalsuan dokumen dari perspektif tata hukum Islam dan hukum nasional di Malaysia. Artikel ini juga menjelaskan definisi, prosedur, dan metode identifikasi kejahatan ini serta hukumannya. Penulis menggunakan metode induktif dan analisis isi pada opini, perdebatan, dan penjelasan dari dua institusi hukum yang berbeda. Kajian ini menyimpulkan adanya beragam bentuk pemalsuan dewasa ini, baik material atau non material. Beberapa aturan hukum telah dikeluarkan di Malaysia dan sanksinya seperti penjara, cambuk dan denda. Peradilan Islam dan Undang Undang Saksi Tahun 1950 telah menetapkan beberapa metode untuk validasi dokumen seperti: pengakuan, testimoni, pendapat ahli, dan sumpah, namun pendapat dari ahli masih merupakan cara utama untuk verifikasi keautentikan dan keaslian dokumen. Artikel ini juga menemukan bahwa peraturan hukum di Malaysia belum membahas sumpah sebagai alat verifikasi dokumen. Juga metodenya berbeda antara yang ada di dalam buku teks dengan Undang Undang 1950 yang lebih fokus pada kondisi dokumen dan jumlah saksi, padahal di dalam hukumnya tidak memperhitungkan jumlah saksi, hanya kondisinya saja.]*

**Keywords:** Fiqh of Forensics, Forensic Science, Shariah, *Al-Qarinah*

## تزوير الكتابة في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الماليزي.

## الملخص

رغم أن علماء الفقه الإسلامي ناقشوا أهمية الكتابة وقوتها كوسيلة من وسائل الإثبات، إلا أنهم لم يبحثوا قضية تزويرها إلا قليلاً مقارنة بعلماء القانون؛ لقلّة انتشارها واستعمالها في تلك الأزمنة. ومع كثرة استعمالها في زمننا، فقد يعتري الاحتجاج بها بعض العوارض؛ كادعاء التزوير، أو الإنكار. لذا جاء هذا البحث ليدرس تزوير الكتابة من منظور الفقه الإسلامي والقانون الماليزي؛ فبين مفهومه وأساليبه وطرق كشفه وعقوبته، واستخدم الباحث لتحقيق هذه الأهداف المنهج الاستقرائي والتحليلي؛ لاستقراء أقوال الفقهاء وآرائهم ومناقشتها وتحليلها تحليلاً علمياً، ومقارنتها، والموازنة بينها في التشريعين. وتوصل الباحث إلى أهم النتائج الآتية: أن أشكال التزوير التي تقع في هذا العصر كثيرة، تندرج تحت التزوير المادي، والتزوير المعنوي. صدرت عدة أحكام ضد من ثبت قيامه بالتزوير في قانون العقوبات الماليزي؛ مثل السجن، والجلد، والغرامة. وضع الفقه الإسلامي وقانون الإثبات الماليزي لعام ١٩٥٠م عدة أساليب للتأكد من صحة الكتابة، وهي: الإقرار، والشهادة، ورأي الخبراء، واليمين، ولكن يعد رأي الخبير أهم وسيلة للتحقق من صحة وأصالة الكتابة، ولم يناقش قانون الإثبات الماليزي اليمين كوسيلة من وسائل الإثبات للتحقق من الكتابة. وطريقة إثبات صحة الكتابة في كتب الفقه تختلف كثيراً عما في قانون الإثبات الماليزي لعام ١٩٥٠م، حيث تركز على جانب الشروط، وعدد الشهود، لكن القانون لا يحدد عدد الشهود ويفرض الشروط فقط.

## أ. المقدمة

لم تنشأ قضية تزوير الكتابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولا في عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. إن القضية الأولى في تزوير الكتابة قد وقعت في عهد

سيدنا عثمان رضي الله عنه التي أدت إلى مقتله. نتيجة لهذا الحدث، أن العلماء من التابعين رفضوا الكتابة كوسيلة للإثبات. ونظرا لتغير الأزمنة والمرافق والمنشآت، ولاستخدام الأوراق على نطاق واسع جدا، وفساد الزمن التي تسبب بعدم الثقة بشهادة الشهود الذي أصبح جذرا رئيسيا في الإثبات، أدى الأمر إلى استخدام الكتابة كوسيلة للإثبات، ولا سيما في القضايا التي تتعلق بالمعاملات المالية. ورغم أن العلماء قد ناقشوا أهمية الكتابة وقوتها كوسيلة للإثبات، كبن قيم الجزوية في كتابه "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية"، إلا أنهم لم يبحثوا قضية تزوير الكتابة إلا قليلا جدا بالمقارنة مع علماء القانون. وكما هو معلوم أن الأوراق في الإثبات قد تكون أوراقا رسمية، وقد تكون أوراقا عرفية، وأن إهدار حجية الورقة الرسمية لا يكون إلا بالظن بتزويرها. أما الورقة العرفية فيكون إما بتزويرها وإما بإنكارها الخط أو التوقيع عليها بإمضاء أو بالختم أو بصمة الإصبع. وقد حددت الأنظمة المختلفة ما يجب اتباعه من إجراءات الطعن بالتزوير وإجراءات تحقيق الخطوط، الأولى بالنسبة للأوراق الرسمية وأيضا الأوراق العرفية في حين أن الثانية قاصرة على الأوراق العرفية وحدها.

## ب. الأحكام العامة للتزوير في الفقه الإسلامي والقانون الماليزي.

<sup>1</sup> أن الإنكار يقصد به: "عدم تسليم الخصم بصحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو بصمة أصبغ في أي سند عادي قدمه خصمه في الدعوى بوصفه دليلا في الإثبات". ونظرا إلى أن المشرع لم يسمح بإنكار الخط أو الإمضاء أو بصمة الإبهام في السند الرسمي ويسمح به في السند العادي، فإن الإنكار في المستند العادي يكون أكثر استعمالا، بوصفه أبسر لمن يحتج عليه بسند عادي، إذ يعفيه من عبء الإثبات ويلقيه على عاتق خصمه، لذلك يندر الاتجاه إلى الطعن بالتزوير ما دام هذا الإنكار يكفي لإسقاط حجية السند العادي، بخلاف السند الرسمي؛ فإن الطعن لا يكون فيه إلا بالتزوير. انظر: العبودي، د. عباس. شرح أحكام الإثبات المدني (عمان: مكتبة دار الثقافة، ١٩٩٩)، ص ١٨٤.

- من المعلوم أن المستند المنكر هنا ليس عليه شهادة مسجلة، ولكن قد يحصل أن المدعي والمدعى عليه كان بحضورتهم - أثناء كتابة المحرر - بعض الناس الذين لم يطلب منهم الشهادة على الكتابة، وما فيها من إقرار لكنهم سمعوا، ورأوا المدعى عليه يكتب وفقها ما يكتب، وبعد إقامة الدعوى وحصول الإنكار شهدوا بما سمعوا ورأوا، فحينئذ شهادتهم مقبولة، وهي تثبت حصول الكتابة من المدعى عليه، ومن ثم كذبه في إنكاره كتابة المحرر بيده، وبهذا يثبت الخط وتقوم الحجة به؛ نظرا لثبوت الشهادة به. انظر: صالح بن عثمان الهليل، توثيق الديون في الفقه الإسلامي السعودي (رياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠٠١)، ص ٣٥٣، محمود محمد هاشم، القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية (الرياض: مطابع جامعة الملك سعود، ١٤٠٨)، ص ٢٥٣.

## مفهوم التزوير في الفقه الإسلامي.

التزوير مصدر زور والزور الكذب والباطل<sup>٢</sup>؛ لكونه قولاً مائلاً عن الحق، قال الله تعالى (وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ)<sup>٣</sup>. وقيل: شهادة الباطل، ورجل زور وقوم زور وكلام مزور ومزور: مموه بكذب، وقيل محسن. والتزوير: تزيين الكذب. وقال الله تعالى: (وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ)<sup>٤</sup>. وزور كلامه: أي زخرفه، وزورت الكلام في نفسي: هيأته، ومن ذلك قول عمر رضي الله عنه: ما زورت كلاماً لأقوله إلا سبقني إليه أبو بكر أي: هيأته وأتقنته، وله في اللغة معان أخرى<sup>٥</sup>.

وفي الاصطلاح، عرفه الشافعية بأنه محاكاة الخط<sup>٦</sup>. وعرفته الموسوعة الفقهية الكويتية بأنه: كل قول أو عمل يراد به تزيين الباطل حتى يظن أنه حق، سواء أكان ذلك في القول كشهادة الزور، أم الفعل كمحاكاة الخطوط أو النقود بقصد إثبات الباطل<sup>٧</sup>. وقال أحمد إبراهيم: التزوير:

هو مغايرة الورقة للحقيقة بأن تكون كلها مختلقة بواسطة تقليد لكاتبه الغير أو إمضائه أو ختمه، أو تكون الورقة صحيحة في أصلها ثم أحدث فيها محو أو إضافة، أو أن يكون المدون بها خلاف الواقع، كما لو ذكر في شهادة ميلاد اسم لأبي الطفل يخالف اسمه الحقيقي، أو

تسمى شخص باسم آخر في عقد رسمي أو غير رسمي<sup>٨</sup>.

<sup>٢</sup> ، الجصاص، الإمام أبو بكر أحمد الرازي، أحكام القرآن (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٣)، ص ٢٧٨، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، المذهب في الفقه الإمام الشافعي (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥)، ج ٢ ص ٤٣.

<sup>٣</sup> سورة الحج، الآية: ٣٠.

<sup>٤</sup> سورة الفرقان، الآية: ٧٢.

<sup>٥</sup> الرازي، أحكام القرآن، ص ١٥٩، ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب (بيروت: دار صادر، ٢٠١٠)، ج ٥ ص ٤٢٥، الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط (بيروت: دار الجليل، د.ت.)، ج ٢ ص ٤٤.

<sup>٦</sup> وجد تعريف التزوير في كتب الشافعية فقط، وليس معروفاً في المذاهب الأخرى. انظر: الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، حاشية الجمل على شرح المنهاج (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٦). ، ج ٧ ص ٩٩.

<sup>٧</sup> وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ٤ ط. (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٣)، ط ٢، ج ١١ ص ٢٥٤، البويطي، د. محمد بن بلعيد أمنو، الأوراق التجارية المعاصرة طبيعتها القانونية وتكييفها الفقهي (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦)، ص ٣١٢.

<sup>٨</sup> أحمد إبراهيم إبراهيم، طرق القضاء في الشريعة الإسلامية (القاهرة: مطبعة السلفية، ١٣٤٧)،

## التزوير في القانون الماليزي<sup>٩</sup>:

يقع التزوير تحت طائلة قانون العقوبات إذا توفرت شروط الجريمة، كما جاء في تعريف التزوير في البند ٤٦٣ من قانون العقوبات الماليزي (المادة ٥٧٤): أي شخص يقوم بشيء ما من كتابة أو بعض كتابة كاذبة عن نية، وبقصد إلحاق الضرر أو الكوارث بالجمهور، أو بشخص أو بقصد دعم أي ادعاء أو حقوق، أو أي شخص يجعل شخصاً آخر يتخلى عن الملكية، بعقد صريح، أو بنية أو كذب، فكله يعد من ضمن التزوير أو التزيف. وعلى سبيل المثال، وجد علي رسالة القرض التي كتبها يوسف، ذكر فيها يوسف أن عمر يضطر لدفع RM١٠٠٠ إلى علي. ولأجل غش عمر، زاد علي صفرًا في الرقم ١٠٠٠ وجعله بمقدر RM١٠٠٠٠، فاعتقد عمر أن يوسف قد دون ذلك في الكتابة، وفي الحقيقة أن عليًا هو الذي قام بالتزوير. ومن التعريف السابق للتزوير، نستخلص الأركان الثلاثة الآتية لجريمة التزوير: تغيير الحقيقة - في محرر - بقصد الغش بطريقة من الطرق التي نص عليها القانون، والقصد الجنائي، ووقوع الضرر أو احتمال وقوعه.

## ج. تغيير الحقيقة - في محرر - بقصد الغش بطريقة من الطرق التي نص عليها القانون.

تغيير الحقيقة جوهر التزوير: التزوير كذب مكتوب، فلا يتصور وقوعه إلا

ص ١٠٧.

<sup>٩</sup> وقال العبودي، التزوير: "تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي سند آخر بإحدى الطرق المادية والمعنوية التي بينها القانون تغييرا من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص. انظر: عباس، شرح أحكام الإثبات المدني، ص ١٩١، وقال د. كامل سعيد في مقام تعريف التزوير إلى أنه: «كذب مكتوب، والكذب هو تغيير الحقيقة أو إحلال أمر غير صحيح محل صحيح في الواقع من الأمور، فلا تزوير إذا لم يحدث ذلك»، وأشهر هذه التعاريف هو الذي وضعه الأستاذ جارسون الفرنسي، وهو يقول إن التعريف الدقيق للتزوير المعاقب عليه، يجب أن يحيط بعناصره الأساسية، وهي خمس عناصر: (١) أن يقع تغيير للحقيقة، (٢) وأن يحصل هذا التغيير للحقيقة في محرر، (٣) بطريقة من الطرق التي نص عليها القانون، (٤) وأن يكون من شأن ذلك أن يسبب ضررا (٥) وأن يكون لدى الفاعل قصد الغش. إذن، التزوير في الكتابة: «هو تغيير الحقيقة في محرر بقصد الغش وإحدى الطرق التي عينها القانون، تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا للغير». انظر: الشواربي، الدكتور عبد الحميد، التزوير والتزيف مدنيا وجنائيا في ضوء الفقه والقضاء (الاسكندرية: منشاه المعارف د.ت)، ص ١٢، وفوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٨)، ص ٣٥٠.

بإبدال الحقيقة بما يخالفها. فإذا لم يحدث تغيير للحقيقة فلا تزوير، حتى ولو كان الفاعل معتقداً أنه يثبت ما يخالف الواقع. وتطبيقاً لذلك، قضي بأنه لا تزوير إذا أمسك شخص بيد مريض عاجز عن الحركة وأعانه على أن يكتب في ذيل وصيته ما يفيد إلغائه، متى ثبت أنه إنما فعل ذلك تعبيراً عن إرادة المريض الموصي واستجابة لرغبته. وقضي بأنه لا يعد مغيراً للحقيقة من يستبدل ورقة مخالصة صادرة عنه - بخطه وإمضائه وتوقيع شاهدين - بورقة أخرى، متى كانت الورقة الثانية قد حررت بخطه هو نفسه، وأمضى عليها الشاهدان الموقعان على المخالصة الأولى فعلاً بنفسيهما. والرأي في الفقه أنه إذا حصل التغيير من صاحب الحق في إحداثه، داخل حدود حقه، فلا تزوير.

فإذا تعلق بالحرر حق للغير فإن الشخص يفقد حقه في إحداث أي تغيير فيه، وبالتالي فإن ما يقع منه من ذلك يعد تزويراً. وقد قضي بالجريمة على شخص غير في عريضة دعوى قيمة وعدد الأشياء موضوع الدعوى بعد تقدير الرسم عليها والتأشير بذلك على هامشها من الموظف المختص ودفع الرسم المقرر فعلاً، لأن هذه العريضة قد تعلق بها حق الحكومة الذي يثبت لها في صدد الرسم المستحق على الدعوى، ومن شأن هذا التغيير أن يجعل التأشير التي حررها الموظف على العريضة منسحبة على أشياء وقيمة أخرى ما كانت لتنسحب عليها لولا هذا التغيير الذي يقتضي رسوماً أكثر مما أثبت فيها.<sup>١٠</sup>

وخلاصة ما تقدم، أنه إذا حصل التغيير من صاحب الحق فيه، فإنه لا يعني الافتئات على الحقيقة، بقدر ما هو حرية في التعبير عنها، وهو لذلك لا يعد تزويراً. فإذا كان المحرر متعلقاً بحقوق الغير أو صفاته، فإن الشخص يفقد حرته في إحداث تغيير فيه، ومن ثم فإن ما يقع من ذلك يدخل في دائرة التزوير المعاقب عليه.<sup>١١</sup>

<sup>١٠</sup> أحمد أمين. شرح قانون العقوبات الأهلي (الإسكندرية: مطبعة دالر الكتب المصرية، ١٩٤٩). ص ١٨٦، والسعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات: جرائم التزوير في القانون المصري (دم: دن، ١٩٦٢)، ص ٧٩.

<sup>١١</sup> عبد المهيمن بكر سالم، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، ٢ ط. (الكويت: جامعة الكويت، ١٩٨٢)، ص ٤٢٣.

## د. الضرر.

لا يكفي لوجود جريمة التزوير أن يقع تغيير للحقيقة في محرر بطريقة مما نص عليه القانون، وإنما يجب أن ينشأ عن هذا التغيير حدوث الضرر أو احتمال ترتبه، ويجب للعقاب على التزوير أن يتوفر ركن الضرر، سواء أكان هذا الضرر متحققاً أو محتملاً. 'فلا عقاب على الكذب في المحررات أو تغيير الحقيقة فيها، ما لم يحصل الضرر للغير، أو على الأقل يكون محتمل الحصول، وهذه الغاية هي علة العقاب على التزوير. ويراد بالضرر كل مساس بحق أو مصلحة يحميها القانون. فيستوي فيه أن يكون مادياً أو أدبياً، كما يستوي أن يصيب مصلحة لفرد بعينه، أو أن يصيب مصلحة للمجتمع، ولا يلزم فيه أن يكون حالاً، وإنما يكفي أن يكون محتملاً وقت تغيير الحقيقة. فصور الضرر هي الضرر المادي، والضرر الأدبي، والضرر الفردي، والضرر العام أو الاجتماعي.<sup>١٣</sup>

### ١. الضرر المادي.

الضرر المادي من التزوير هو أكثر ما يصيب المجني عليه، وهذا الضرر يمس الذمة المالية للمجني عليه الذي حرت الورقة المزورة إضراراً به أو ينتقص من ثروته. مثال ذلك من يزور عقد إيجار؛ بأن يثبت فيه أن المالك قد قبض مبلغ الأجرة جميعها مقدماً أو من يحو عبارة التخالف عن جزء من الدين المؤشر بها على ظهر سند الدين للمطالبة بالدين جميعه. وليس بشرط أن يكون الضرر المادي جسيماً، فيكفي لوجود الضرر أن يقع على جزء يسير أو مبلغ طفيف من ثروة المجني عليه.<sup>١٤</sup>

<sup>١٣</sup> الضرر محتملاً أو ممكناً ولولم يتحقق وجوده فعلاً، كما إذا زور شهادة الميلاد للالتحاق بإحدى المدارس، فهو يريد النفع، ولكن التزوير الذي ارتكبه يحتمل أن ينشأ عنه ضرر، هذا الضرر المحتمل هو أن هذه الشهادة المزورة قد تكون دليلاً فيما بعد على إثبات سن المزور في مناسبة أخرى غير تلك التي زورت من أجلها شهادة الميلاد.

<sup>١٣</sup> الحميد، التزوير والتزييف مدنيا وجنائيا في ضوء الفقه والقضاء. ، ص ١١٩-١٢٥، وسالم، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي. ، ص ٤٥٧.

<sup>١٤</sup> أبو الروس، أحمد، قانون جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من وجهة القانونية والفنية (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ١٩٩٧) ص ٦٧، والمنجي، د. محمد، دعوى التزوير الفرعية (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٢). ، ص ١٤٩-١٥٥، الحميد، التزوير والتزييف مدنيا وجنائيا في ضوء



## ٠٢. الضرر الأدبي

هو الذي لا يصيب المحني عليه في ذمته المالية، وإنما يناله في عرضه وشرفه وكرامته. وهذا النوع من الضرر يكون في الغالب متصلا بالضرر المادي، ولكن وجوده وحده يكفي لقيام التزوير. ومن أمثله تزوير شخص عقد زواج عرفي على سيدة بأنها قبلت زواجه وتوقيع على العقد بإمضاء مزور باسمها، ونسبة طفل لقيط في دفتر المواليد إلى فتاة عذراء، ونسبة خطاب زورا إلى شخص بعد تحرير أمور فيه تخل بشرف من نسب إليه الخطاب، والتسمي باسم الغير في التحقيق الجنائي. ويلاحظ أنه لا يلزم في الضرر الأدبي أن يكون على درجة معينة من الجسامة.<sup>١٥</sup>

## ٠٣. الضرر العام أو الاجتماعي

يعاقب على التزوير كذلك، إذا كان من شأنه المساس بأموال الدولة، أو النظام العام أو بالمصلحة العامة، ويعتبر الضرر في هذه الأحوال ضررا اجتماعيا. فن أمثلة الضرر المادي الذي يلحق خزانة الدولة، تزوير المحررات في الأحوال التي تجعل الخزانة العامة مدينة بمبلغ من المبالغ، أو تزوير الصراف في الدفاتر والأوراق التي يثبت فيها المبالغ المتحصلة من الممولين، سترا لاختلاس وقع منه في كل ما حصله أو بعضه.<sup>١٦</sup>

### • - القصد الجنائي.

عناصر القصد الجنائي اللازم: التزوير جريمة عمدية، فلا يعاقب عليها إلا إذا ارتكبت بقصد جنائي. ومن المسلم به أن القصد اللازم في هذه الجريمة هو القصد الخاص. إن القصد الجنائي في التزوير يتطلب علم الجاني أو أن يكون باستطاعته أن يعلم، بإمكان استخدام المحرر في الغرض الذي زور من أجله. وقد رأينا أن الضرر لا يصلح ضابطا للقصد في جرائم التزوير، كما أنه ليس بلازم أن يرتكب التزوير بنية الاحتجاج بالمحرر المزور في إثبات أمر من الأمور، وإن كان هذا الاحتجاج لا يتأتى إلا من طريق استعمال المحرر، لكن هناك فرق بين نية الاحتجاج ونية

الفقه والقضاء، ص ٣٣-٤٠.

<sup>١٥</sup> الحميد، التزوير والتزيف مدنيا وجنائيا في ضوء الفقه والقضاء، ص ١٢٣.

<sup>١٦</sup> المرجع السابق، ص ١٢٥.

## الاستعمال.

فالاتحجاج فيه معنى التدليل وعنصر الإثبات، أما نية الاستعمال فهي تشمل كل الفروض التي تتردد في ذهن الجاني، سواء أكان غرضه من التزوير استخدام المحرر كدليل يستند إليه في محاولته الحصول على ميزة أو حق يأبى القانون أن يمنحه إياه أو يعترف له به، كما يشمل استعمال المحرر في ما زور من أجله من أغراض أخرى كمجرد الإساءة بسمعة إنسان، أو نيل من اعتباره أن التأثير في مركزه. من غير أن يهدف المزور من وراء ذلك إلى إثبات حق له، وهذا الرأي يوسع في نطاق العقاب بما يتفق ومصلحة المجتمع. وفضلا عما تقدم فإن الضرر ملازم لأغلب الجرائم أو هو ملازم لكل جريمة نص عليها القانون، وكل فعل يجرمه القانون يقع الضرر معه بمجرد ارتكابه، وإن كان هذا الضرر يختلف وصفه ونوعه باختلاف طبيعة الجريمة وتأثيرها على المجني عليه، وعلى الجماعة.

ومرتكب التزوير، ارتكب لجريمة عمدية، يجب أن يعلم أنه يأتي فعلا محرما بالشروط التي نص عليها القانون، فلا بد أن يعلم أنه يغير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها في مواد التزوير، ومن المسلم به أن الذي يكتب الزور بيده، لا يقبل منه قوله دفاعا عن نفسه، أنه ما كان يعلم أن الطريقة التي استخدمها قد نص عليه القانون. فمتى علم الجاني بشروط التزوير جميعا، وجب بعد ذلك أن يتجه قصده إلى غاية خاصة، هي أن يكون غرضه من ارتكابه الجريمة استعمال المحرر المزور في الغاية التي يرمي إليها من ارتكاب التزوير، وعلى هذا المعنى يحمل القصد الجنائي في جريمة التزوير.<sup>١٧</sup>

إن القصد الجنائي في جريمة التزوير هو قصد خاص أو نية الغش وهي عبارة لاتفصح عن القصد الجنائي، مما دعا إلى اجتهاد الشراح في تحديد ماهيته ومبناه، ولذلك كانت هذه العبارة محل نقد شراح القانون، وهي نية الغش والضابط لهذه النية على الرأي الراجح الذي أوضحناه، هو نية استعمال المحرر فيما زور من أجله. ولا خلاف في أن القصد الخاص، واحد في أنواع التزوير كلها، لا فرق بين التزوير المادي والمعنوي، ولا بين المحرر الرسمي والعرفي، ولا بين التزوير الذي يرتكبه موظف عمومي أو فرد من الأفراد، فيجب للعقاب في هذه الأحوال جميعا

<sup>١٧</sup> المرجع السابق، ص ٩٨.

أن يتوفر علم المزور أو إمكان علمه بأن المحرر المزور سيستعمل في الغرض الذي زور من أجله.<sup>١٨</sup>

## ٥. أساليب تزوير الكتابة.

فالبحث في أساليب التزوير -سواء باليد أو بالآلات الإلكترونية كالحاسوب والإنترنت- مسألة شاقة لا تعرف الحدود إذ إن المزور يسخر قدراته العقلية وإمكاناته المادية لتطوير أساليب التزوير المختلفة، بينما نجد أن أجهزة الضبط القضائي ومكافحة الجريمة تجد الخطأ لتتبع الأساليب واكتشافها، فهذا البحث يمثل الصراع بين العلم والجريمة كغيره من العلوم الجنائية. إذ يلجأ كلا الفريقين إلى تسخير العلم والابتكار في سبيل الوصول إلى الغاية التي ينشدها، وتطوير وسائل وأجهزة وتقنيات التزوير ومكافحة التزوير.<sup>١٩</sup> وسنأتي الآن لذكر بعض أساليب المزورين الأكثر شيوعاً.

### ١. التزوير المادي.

#### • التزوير بالنقل

وهنا يقوم المزور بنقل التوقيع أو إمضاء أو نص معين من سند صحيح إلى سند ينوي اصطناعه، وتم طريقة النقل هذه بأسلوبين رئيسيين:  
النقل المباشر: وهنا يقوم المزور بنقل الإمضاء أو البيانات المكتوبة<sup>٢٠</sup> محاكاة بالنظر والتقليد المباشر، دونما وسيط بين الأصل ونسخته الزائفة، وهي تعتمد على

<sup>١٨</sup> المرجع السابق.

<sup>١٩</sup> مأمون كامل، تزوير الخطوط طرق ارتكابها ووسائل كشفه، ٢ ط. (القاهرة: دار النهضة، ١٩٩٢)، ص ٤٩.

<sup>٢٠</sup> ومن مميزات الإمضاءات أو الخطوط المنقولة بهذه الطريقة أنها: ١. تمتاز بعدم الطلاقة أو السلاسة التي تتميز بها الكتابة الطبيعية، إذ تكثر فيها وقفات القلم والبطء في الجرات الخطية والنهايات السميكة. ٢. أنها تفتقر إلى الضغط والعمق في الكتابة، وهذا يظهر أكثر ما يظهر في الكتابات التي تنقل بأقلام الرصاص التي تحتاج إلى ضغط يدي حتى تظهر الكتابة واضحة على سطح الورق. ٣. أن المادة المنقولة سواء كان إمضاء أم بيانات مكتوبة أم رسومات وأشكال تماثل أصلها تماماً من حيث أحجامها وأشكالها وميلانها وتناسقها، وهذه إحدى مظاهر التزوير، إذ إن الخط المحرر بكتابة طبيعية لا يمكن أن يتماثل تماماً مهما حاول الإنسان أن يأتي بتوقيعين متماثلين تماماً فلا يمكن ذلك، فالتماثل التام لا يكون إلا في التزوير بالنقل. انظر: الذنبيات، الدكتور غازي مبارك، الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فنا وقانون (عمان: دار الثقافة، ٢٠٠٥)، ص ٣٥، كامل، تزوير الخطوط طرق ارتكابها ووسائل كشفه، ص ٤٩.

مهارة الشخص في الرسم اليدوي وقدرته على تقليد الخطوط اليدوية. كما قد يلجأ المزور إلى أسلوب الشف أو النقل المباشر باستخدام ورق شفاف يمكن من خلاله رؤية الكتابة المثبتة على الورقة التي توضع تحت الورقة الشفافة ومن ثم تتم عملية النقل، وقد يستعمل المزور الألواح الزجاجية تحت المستند المراد نقل بياناته بالشف وتسيط الضوء من الطبقات السفلى للزجاج مما يساعد على وضوح الكتابة وسهولة نقلها بتتبع جراتها الخطية ونقل الإمضاء عن الورقة الأصلية وهي تسمى بالورقة (الأم) إلى الورقة المقلدة أو المصطنعة.<sup>21</sup>

النقل غير المباشر<sup>22</sup> : وهنا يقوم المزور بنقل الكتابات أو الإمضاءات من مستند أصلي صحيح (المستند الأم) إلى المستند المصطنع، وتكون نتيجة العملية مماثلة تماماً لما يحدث في النقل المباشر إلا أنها تختلف عنها في الأسلوب إذ إن المزور هنا يستخدم وسيطاً في نقل البيانات، وخاصة تلك التي يتعذر نقلها بالطريق المباشر لأي سبب من الأسباب، ومن هذه الوسائط: استخدام الضغط بجم مذب<sup>23</sup> ونقل الإمضاءات والخطوط باستخدام ورق شفاف<sup>24</sup> ونقل الخطوط

<sup>21</sup> Albert Osborn, *Question Documents*, 2nd edition (New York: Boyd Printing Company, 1943). Mohd Faisal Mohamed et al., "Islamic Epistemology and Its Relations to Scientific Method in Islamic Law of Evidence", *International Journal of Recent Technology & Engineering*, vol. 8, no. 3 (2019), pp. 4350-2.

<sup>22</sup> مبارك الخيرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فنا وقانون، ص 35.  
<sup>23</sup> وهنا يقوم المزور باستخدام سن قلم خال من الحبر أو مسمار أو أي جسم مذبب في إعادة على الكتابة أو الإمضاء بضغط مناسب بعد وضع الورقة بيضاء تحت الورقة الأم، فينتقل الضغط الكتابي على شكل جرات مضغوطة على سطح الورقة السفلى، فيقوم بالإعادة عليها في مرحلة ثانية ليحصل على خط يدوي أو إمضاء مشابه تماماً للجرات الخطية التي كانت على المستند الأصلي (الأم). وتتميز الخطوط المنقولة بهذه الطريقة بنفس المزايا التي تمتاز بها الكتابة المنقولة بالشف المباشر، بالإضافة إلى وجود آثار الضغط بشكل واضح وأحياناً تجد هذا الضغط ليس منطبقاً تماماً على الخط، إذ نجد بعض الانحرافات الدالة عليه نتيجة الحركات غير الإرادية للقلم أثناء الكتابة.

<sup>24</sup> وهنا يقوم المزور بنقل ما يشاء على الورق الشفاف بالشف العادي، ثم يقوم بإعادة على الكتابة التي تم نقلها، وغالباً ما يكون الشف الأصلي قد تم بقلم رصاص، ويعاد عليه بقلم الحبر الجاف أو السائل، وهنا تظهر بقايا الكتابة بقلم الرصاص أثناء الاختبارات المخبرية، كما تظهر أحياناً بقايا المحو الآلي (الممحاة) على سطح الورق.

والإمضاءات باستخدام الكربون.<sup>٢٥</sup> والنقل غير المباشر بالتصوير.<sup>٢٦</sup>

• تزوير بالحذف<sup>٢٧</sup> أو الإضافة.<sup>٢٨</sup>

ويقصد بهذه الطريقة كل تغيير مادي يدخله الجاني على المحرر بعد تمام تحريره، سواء اتخذ هذا التغيير صورة إضافية لكلمة أو عبارة أو رقم أو توقيع أو حذف شيء من ذلك أو إبداله بغيره، والتزوير بالإضافة قد يتم مثلاً بزيادة رقم على رقم مبلغ مثبت في المحرر على بياض، كما في حالة إضافة عبارة -تمت الإجراءات الجمركية- على كشف إرسالية نقل طرود، والتغيير بالحذف قد يكون بإزالة كلمة أو رقم أو بالحو أو الشطب أو الطمس أو بقطع جزء من المحرر فيه عبارة من شأنها إلغاء دلالة المحرر. تزوير الأختام.<sup>٢٩</sup>

تعتمد الدوائر والمؤسسات والشركات أختاماً خاصة بها ترمز إلى هذه الإدارة أو المؤسسة، كما أن بعض الأشخاص يتخذون أختاماً خاصة بهم، وكانت الأختام تصنع من المعادن كالنحاس أو الفضة، وفي الأختام المعدنية يتم الحفر على وجه الختم يدوياً أو آلياً بالبيانات التي يراد إثباتها على الختم، أما حديثاً فقد شاعت

<sup>٢٥</sup> إذ يقوم المزور بنقلها عن طريق وضع الورقة الكربون تحت المستند الأصلي ومن ثم إعادة على التوقيع الصحيح لتظهر صورته الكربونية على الورقة المصطنعة الموضوعة تحت الورقة الكربونية، وهذه التوقيعات المزورة بهذه الطريقة تمايز به الخطوط المنقولة بالشف المباشر.

<sup>٢٦</sup> وهنا يقوم المزور باستخدام آلات التصوير في نقل صورة تكاد تكون كالأصل تماماً من حيث لونها ومواصفاتها ودقتها خصوصاً في ظل المبتكرات الحديثة لآلات التصوير الإلكترونية والرقمية، وهذه الطريقة غالباً ما تدفع حتى الخبراء وتحتاج إلى خبرة ودراية فنية دقيقة لكشفها.

<sup>٢٧</sup> وهنا يقوم المزور بإحداث نقص في بيانات سند موجود وذلك بالإزالة والحذف في بيانات مختارة منه على نحو يظهر معه وكأنه وجد على هذا النحو أو تمهيداً لإضافة بيانات جديدة بدل الكتابات التي تمت إزالتها، والإزالة هذه تتم بإحدى طريقتين: (١) الإزالة الميكانيكية (Mechanical Erasure) وهنا يستخدم المزور أداة معينة للكتابة كالمحاة (Robber) التي تستخدم لإزالة الكتابة المحررة بقلم الرصاص وغير ذلك، (٢) الإزالة الكيميائية، وهنا يلجأ المزور إلى استخدام مواد التبييض التي تعمل على إزالة الألوان والأحبار إزالة تامة نتيجة التفاعلات الكيميائية مع هذه الأحبار، وهذه الطريقة غالباً ما تترك آثارها على شكل بقع تظهر على سطح السند عند فحصه مخبرياً.

<sup>٢٨</sup> وفي هذه الحالة يعمد المزور إلى إضافة حرف أو رقم أو جرة خطية أو فقرة أو إمضاء إلى السند الأصلي تحدث تغييراً في معناه، وغالباً ما يتم كشف هذه الإضافة من خلال فحص مكونات السند استناداً إلى وجود الاختلاف في ظروف كتابة السند الأصلي وما أضيف إليه من حيث... انظر: حجازي، د. عبد الفتاح بيومي، الجريمة في عصر العولمة (الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧)، وبيومي، ص ١٢٦، مبارك، الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فنا وقانون، ص ٣٧.

<sup>٢٩</sup> مبارك، الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فنا وقانون، ص ٤٠.

الأختام البلاستيكية المعروفة. وتتميز انطباعات الأختام (Stamp Impression) على الورق بوجود آثار ضغط الختم عند انطباع بصمته على الورق، وقد يظهر الإطار الخارجي للختم حول البيانات، كما تمتاز بأن التكوينات الخطية تكون محددة وثابتة ومتماثلة من حيث أحجامها وتكويناتها وخصائصها<sup>٣٠</sup>.

التزوير المعنوي.

يقع التزوير المعنوي حال تحرير المحرر بتغيير الحقيقة في موضوعه أو ظروفه، دون المساس بشكله الظاهري، بما يدركه الحس وتقع عليه العين. وطرق التزوير المعنوي تنحصر في اثنتين: الأولى: أن يغير المكلف بكتابة المحرر، والثانية: إملاء بيانات كاذبة.<sup>٣١</sup>

- أن يغير المكلف بكتابة المحرر.

صورة هذه الطريقة أن يعهد إلى شخص بتدوين وقائع أو بيانات في محرر، إما بمقتضى عمله، وإما بناء على طلب ذوي شأن، فيغير الحقيقة فيها، بإثبات واقعة غير صحيحة على أنها واقعة صحيحة.

وقد يقع التزوير بهذه الطريقة في المحرر الرسمي، وفي هذه الحالة لا يتصور أن يكون فاعل التزوير غير موظف، لأنه لا يعهد بتحرير ورقة رسمية إلى غير موظف. ومن أمثله: إثبات المحضر كذبا في محضر الحجز أنه لم يجد منقولات في منزل المدين. وتغيير المأذون في إظهاره أن الطلاق قد وقع مكملا للثلاث، لا ثلاثا بعبارة واحدة، وهو ما أقرب به صاحب الشأن أمامه، وتغيير القائم بالتحقيق في جريمة ما يطلب منه شاهد ومتهم إثباته في التحقيق. وقد يقع التزوير بهذه الطريقة في محرر عرفي. ومن أمثله أن يكلف مترجم بترجمة محرر عرفي من لغة لأخرى، فيثبت في الترجمة بيانات تخالف ما تضمنه الأصل.

<sup>٣٠</sup> وقد يتم تزوير انطباعات الأختام بأساليب مختلفة منها: ١. محاولة تقليد بصمة الختم بالنقل التي مرّ ذكرها. ٢. اصطناع ختم مقلد يحوي كافة البيانات المثبتة على الختم الأصلي. وغالبا ما يكون الكشف عن تزوير الأختام بإجراء المقارنة لبصمات الأختام الأصلية مع البصمات المقلدة، وبيان الفروق الفردية فيما بينها، وكشف الزائف منها. انظر: المرجع السابق.

<sup>٣١</sup> شنيور، عبد الناصر محمد، الإثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي وتطبيقاتها المعاصرة: دراسة المقارنة (عمان: دار النفائس، ٢٠٠٦)، ص ١٦٦، فوده، د. عبد الحكم، جرائم التزوير في المحرر الرسمية والعرفية في ضوء الفقه والقانون (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ١٩٩٦)، ص ٧٢، الحميد، التزوير والتزيف مدنيا وجنائيا في ضوء الفقه والقضاء، ص ٣٥.

• إملاء بيانات كاذبة.

صورة هذه الطريقة أن يدي صاحب الشأن إلى المكلف بكتابة المحرر ببيانات كاذبة، فيثبتها كما هي دون أدنى تغيير، وهو يجهل أنها غير صحيحة. فالأصل في تغيير الحقيقة هو فيما أدلى به صاحب الشأن، موهما بأنه صحيح، وأثبتته المكلف بالتحريير، وهو لا يعلم أنه غير مطابق للواقع. ومن أمثلة ذلك أن يدعي شخص أمام المأذون أن أخته قد وكلته في عقد زواجها على شخص معين فيثبت ذلك ويعقد الزواج عليها، مع أنها لم توكّل، وأن يقرر شخص للمحضر كذبا أن الشخص المطلوب لإعلانه يقيم معه، فيثبت المحضر ذلك في أوراقه ويسلمه الإعلان نيابة عنه، بحجة أنه غائب مؤقتا عن المنزل.<sup>٣٢</sup>

و. عقوبة تزوير الكتابة في الفقه والقانون الماليزي.

١. عقوبة تزوير الكتابة في الفقه.

وفي ضوء الفقه الإسلامي، عقوبة التزوير هو التعزير<sup>٣٣</sup> بما يراه الحاكم، كأبي جريمة ليس لها عقوبة مقدرة، إن علم أنه تعمد التزوير، فيعزر بما يراه الحاكم من تشهير أو ضرب أو حبس أو كشف رأسه وإهائته وغير ذلك.<sup>٣٤</sup> وقال الشيرازي: من أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة كمباشرة الأجنبية فيما دون الفرج،

<sup>٣٢</sup> سالم، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، ص ٤٥٢.

<sup>٣٣</sup> التعزير هو عقوبة غير مقدرة شرعا، توجب حقا لله أو لأدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالبا. انظر: السرخسي، شمس الدين، كتاب المبسوط (بيروت: دار المعرفة، ١٩٨٩)، ج ٢٤ ص ٣٥، ابن الهمام الحنفي، محمد بن عبد الواحد السيراسي، شرح فتح القدير (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠). البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي، كَشَّافُ الْفِئَاعِ عَنْ مَنَ الْإِقْنَاعِ لِلْحَجَاوِي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٠)، ج ٦ ص ١٢٧، قليوبي، أحمد بن أحمد بن سلامة، وعميرة، أحمد البرلسي، حاشيتا (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧)، ج ٤ ص ٣١٢، الشعرائي، عبد الوهاب بن أحمد بن علي، كشف الغمة عن جميع الأمة (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨)، ج ٢ ص ١٨٣.

- ومن موجبات التعزير: كتابة الخطوط والصكوك بالتزوير. انظر: الشيخ نظام، الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمية في مذهب أبي حنيفة النعمان (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠)، ج ٢ ص ١٨٧.

<sup>٣٤</sup> ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب، جامع الفقه (المنصورة: دار الوفاء، ٢٠٠٠)، ج ٦ ص ٥٢٩.

وسرقة ما دون النصاب، أو السرقة من غير حرز، أو القذف بغير الزنا، أو الجنابة التي لا قصاص فيها، وما

أشبه ذلك من المعاصي عزر على حسب ما يراه السلطان.<sup>٣٥</sup>  
وقال الإمام الماوردي في الأحكام السلطانية:

التعزير تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، ويختلف حكمه باختلاف حاله وفاعله، فيوافق الحدود من وجه أنه تأديب استصلاح وزجر، ويختلف بحسب اختلاف الذنب.<sup>٣٦</sup>

• عقوبة تزوير الكتابة في القانون الماليزي.

في البند ١٩٧ من قانون العقوبات الماليزي (المادة ٥٧٤):

إن كل من ينتج أو يوقع على شهادة شيء بطريقة موافقة للقانون كي يعطى أو يوقع، أو فيما يتعلق بأي تصريح حول هذا الموضوع يمكن أن الشهادة بجانب القانون مقبولة كأدلة، وذلك بمعرفة أو اعتقاد أن شهادة مزورة من أي كان الأمر المهم، يلزم معاقبة كما لتقديمه بينة كاذبة.

وفي البند ٤٦٧ من قانون العقوبات الماليزي (المادة ٥٧٤):

ورد أن كل من يرتكب تزوير الكتابة في شكل رهن، أو وصية، أولتحويل ملكية رهن، أو قبض رأس المال أو فائدة، أو ربح أو تسليم نقد، أو مال منقول، أو ضمان ذي قيمة أو كتابة أو إيصال. فيعاقب بالسجن لمدة عشرين عاما أو غرامة معينة.

وفي البند ٤٦٥ من قانون العقوبات الماليزي (المادة ٥٧٤):

كل من يعمل تزويرا في الكتابة بقصد الغش، فيعاقب بالسجن مدة سبع سنوات، ويمكن أيضا أن تفرض عليه غرامة.

<sup>٣٥</sup> آباي، المهذب في الفقه الإمام الشافعي، ج ٣ ص ٣٧٣، ابن قدامة، الكافي في الفقه الإمام أحمد ابن حنبل (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠١)، ج ٤ ص ١٣٨، ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي، كتاب الصروع (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣)، ج ١٠ ص ١٠٣، الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي، ج ٦ ص ١٢١.

<sup>٣٦</sup> الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في الفقه مذهب الإمام الشافعي (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩)، ص ٢٩٣.



## ز. إجراءات تحقيق صحة الكتابة في الفقه الإسلامي والقانون المالي

لم ينص علي وجوب اتباع طرق معينة لإثبات جريمة التزوير سواء في النظام الإسلامي أو الأنظمة الوضعية؛ وترك الباب مفتوحاً على مصراعيه، يختار من طرق الإثبات ما يشاء ويراه موصلاً إلى الكشف عن الحقيقة، فللقاضي أن يكون قناعته من الأدلة الواردة في الدعوى سواء كانت شهادة الشهود أو برأي الخبير أو الإقرار واليمين دون التقييد بطريقة معينة أو نوع معين<sup>٣٧</sup>، وكانت الخبرة تلعب دوراً أساسياً في إثبات جريمة التزوير. ولكن في هذا البحث نحدد أربع طرق فقط، وهي: الإقرار والشهادة واليمين ورأي الخبير.

تحقيق صحة الكتابة بالإقرار<sup>٣٨</sup>.

الإقرار: (هو إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه)<sup>٣٩</sup>. فالإقرار سيد الأدلة، وهو الفيصل الحاسم في بيان الحقوق، وإعطائها إلى أصحابها، وهو أقوى حجة لإنهاء النزاع أمام القاضي؛ لأن المدعي عليه إما ينكر، وعندئذ يجب على المدعي القيام بإحضار الدليل وتهيئة الحجج والبيانات لإثبات حقه، وإما أن يقر فيقطع النزاع، ويعني المدعي من عبء الإثبات لعدم حاجته، ويصبح الحق المدعى به ظاهراً، ويلزم المقر بموجب إقراره؛<sup>٤٠</sup> ولذلك الإقرار هو الوسيلة المهمة ليست فقط في القضايا الجنائية أو المعاملات بل هو الوسيلة المهمة لإثبات صحة الكتابة.<sup>٤١</sup>

الإقرار مشروع في الإسلام، ومشروعيته ثابتة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

<sup>٣٧</sup> هاشم، القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، ص ١٨٥.

<sup>٣٨</sup> الإقرار لغة: هو الاعتراف، وهو إظهار الحق لفظاً أو كتابةً أو إشارة. انظر: الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩)، ص ٨٤٩، الأنصاري، لسان العرب، ج ٦ ص ٣٩٣، الرازي، الإمام بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح (لبنان: مكتبة لبنان، ١٩٨٦)، ص ١٨٩.

<sup>٣٩</sup> الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخ زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (دم: المطبعة العثمانية، ١٣٢٧)، ج ٢ ص ٢٨٨-٢٨٩، الزيلعي، أبو البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي، تبين الحقائق (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠)، ج ٥ ص ٤١١، محمد علاء الدين أفندر، حاشية قره عيون الأخبار تكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ج ١٢ ص ١٢٦.

<sup>٤٠</sup> الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي (بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٩٨٦)، ص ٢٠٨.

<sup>٤١</sup> المرجع السابق.

فالأيات الواردة في مشروعية الإقرار تخسب على الإقرار بشكل عام، وما يصلح أن يكون دليلاً شرعياً على الإقرار في إثبات صحة الكتابة بالقياس في قضايا أخرى. وقال العلماء الأصوليون:

إن العام الباقي على عمومته يدل على جميع أفرادها، وحكمه يثبت لجميع ما يتناوله من الأفراد، ما لم يدل على تخصيصه.<sup>٤٢</sup>

ومن الأدلة الدالة على مشروعيتها: قوله تعالى<sup>٤٣</sup>: (كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ) <sup>٤٤</sup>، وقوله تعالى<sup>٤٥</sup>: (يَلِ الْإِنْسَانَ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِصِيرَةٍ وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِرَهُ) <sup>٤٦</sup>، وقوله تعالى<sup>٤٧</sup>: (وَلِيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلِيَتَّقِيَ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَخْشَىٰ مِنْهُ شَيْئًا) <sup>٤٨</sup>.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>٤٩</sup>: (واغدُ يا أنيسُ إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها) <sup>٥٠</sup>. وما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال<sup>٥١</sup>: أتى

<sup>٤٢</sup> الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفي من علم الأصول (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧)، ج ٢ ص ١٠٦، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٧)، ج ١ ص ١٤٦.

<sup>٤٣</sup> أمر الله سبحانه وتعالى العبد بأن يشهد على نفسه بالحق، ويسمى الإقرار شهادة كما تسمى الشهادة على الغير إقرار، إلا في باب الحدود ندب إلى أن يستتر نفسه، ويتوب. نعم يجوز له أن يقر على نفسه بالحد إذا رأى غيره ابتلي به وهو صاحبه، فيشهد على نفسه ليخلصه ويبرئه. انظر: ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن (عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٩٦٧)، ج ١ ص ٥٠٦.

<sup>٤٤</sup> سورة النساء، الآية ١٣٥.

<sup>٤٥</sup> في هذه الآية دليل على قبول إقرار المرء على نفسه لأنها شهادة منه عليها، ولا خلاف فيه، لأنه إخبار على وجه تنفي التهمة عنه، لأن العاقل لا يكذب على نفسه. انظر: أحكام القرآن، ج ٤ ص ١٨٧٨.

<sup>٤٦</sup> سورة القيامة، الآية ١٥-١٤.

<sup>٤٧</sup> قال الجصاص: فيه إثبات إقرار الذي عليه الحق وإجازة ما أقر به، وإلزامه إياه، لأنه لولا جواز إقراره إذا أقر لم يكن إملاء الذي عليه الحق بأولى من إملاء غيره من الناس، فقد تضمن ذلك جواز إقرار كل مقر بحق عليه. انظر: الرازي، أحكام القرآن، ج ١ ص ٧٢٨، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار (القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٠)، ج ١ ص ٣٧٧.

<sup>٤٨</sup> سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

<sup>٤٩</sup> فعلق الحكم برجم المرأة على اعترافها، فدل على أن الاعتراف حجة على صاحبه، ودليل تبنى عليه الأحكام.

<sup>٥٠</sup> البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري (استنبول: دار سحنون، ١٩٩٢)، ج ٣ ص ٢٥.

<sup>٥١</sup> إن الحد قد ثبت على ماعز باعترافه، فلو لم يعترف ويقر على نفسه بالزنى أمام النبي صلى الله عليه وسلم لما أقام عليه الحد، فدل ذلك على أن الإقرار حجة ملزمة على المقر.

رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناده، فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرآت، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (أبك جنون؟)، قال: لا، قال: (فهل أحصنت؟)، قال: نعم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أذهبوا به فارجموه).<sup>٥٢</sup> وقد أجمعت الأمة الإسلامية من أئمة الراشدين والصحابة والتابعين وأئمة المذاهب والعلماء على صحة الإقرار، وكونه حجة منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من غير نكير.<sup>٥٣</sup> ولم ترد نصوص تقصر الإقرار على القضايا الجنائية والمعاملات فقط دون إثبات صحة الكتابة.

فالإقرار حجة قاصرة على المقر.<sup>٥٤</sup> لا يتعدى أثره إلى غيره لقصور ولاية المقر على غيره، فيقتصر أثر الإقرار على المقر نفسه.<sup>٥٥</sup> وإن سبب الإقرار كما يرى الكمال بن الهمام هو إرادة المقر ورغبته في إسقاط الواجب عن ذمته، وذلك بإخباره وإعلامه عن الحق الذي ثبت في ذمته لئلا يبقى في تبعة الواجب.<sup>٥٦</sup> إذن، حجة الكتابة التي ثبتت صحتها بالإقرار هي حجة قاصرة لصاحبها فقط.

والإقرار في القانون الماليزي كما ورد في البند ١٧ (١) من قانون الإثبات

الماليزي لعام ١٩٥٠م هو: (البيان قولاً أو كتابة مما تشير إلى استنتاج عن شيء

<sup>٥٢</sup> الإقرار في هذا الحديث يشمل إثبات صحة الكتابة ولم يتعلق بقضية الزنا فقط، كما قال أكثر الأصوليين: العام الوارد على سبب خاص في سؤال سائل أو وقوع حادثة أو غيرهما يبقى على عمومه، نظراً لظاهر اللفظ، ولا يتخصص بالسبب، لذلك قالوا: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. والدليل على بقاء العموم: أن الحجة في لفظ الشارع، لا في السؤال والسبب. انظر: إسماعيل، صحيح البخاري، ج ٣ ص ٢١، ومسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: كتاب الحدود (استنبول: دار سنحون، ١٩٩٢)، ج ٢ ص ١٣١٨، الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، ج ١ ص ٢٧٣.

<sup>٥٣</sup> ابن قدامة، المغني (القاهرة: دار الحديث، ١٩٩٦)، ج ٦ ص ٦٠٠، وحبیب، الحاوي الكبير في الفقه مذهب الإمام الشافعي، ج ١٧ ص ٢١٧، قدامة، الكافي في الفقه الإمام أحمد ابن حنبل، ج ١٤ ص ٢٨١، والنسفي، تبیین الحقائق، ج ٥ ص ٤١١، والشربيني، محمد بن محمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤)، ج ٢ ص ١٠٤.

<sup>٥٤</sup> إن المقر له ولاية كاملة على نفسه إذا توفرت فيه الشروط المعتبرة. وعليه؛ فإن له أن يتصرف كيف شاء وكما يشاء فيما يعود أثره عليه، أما غيره فلا ولاية له في ذلك؛ وإنما ولايته على نفسه فحسب. لذلك فإن إقراره يكون حجة عليه فقط دون غيره؛ لأن الإقرار فرع الولاية على النفس، وهذا بخلاف البينة، فإنها تعتبر حجة إلى الغير بواسطة القاضي.

<sup>٥٥</sup> هاشم، القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، ص ٣٤٦، إبراهيم، طرق القضاء في الشريعة الإسلامية، ص ١٥٢.

<sup>٥٦</sup> الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ج ٦ ص ٤٩.

من وقائع القضية أو عن شيء ذي صلة بالقضية، من قبل شخص تحت الظروف المذكورة فيما بعد). والإقرار في الإثبات يعد أقوى الأدلة. كما جاء في قضية ramji dayawala and sons v Invest Import Air<sup>57</sup> ويمكننا أن نرى في البند ٣١ من قانون الإثبات الماليزي لعام ١٩٥٠م: أن «الإقرار ليس دليلاً قاطعاً في قضية الاعتراف، ولكنه قد يكون ممتنعاً (estoppels) بموجب الأحكام الواردة لاحقاً. وبالتالي، فإن إقرار المقر قد يفسر ضد الشخص المعني. ويمكن أن نرى في قضية MA Clyde v WongAh Mei & Anor<sup>58</sup>: «أن الإقرار، لا يمكن اعتباره نهائياً، أو قاطعاً، بل كان مفتوحاً للتفسير والشرح.

تحقيق صحة الكتابة بالشهادة

فالشهادة هي: ( إخبار الشخص بحق للغير على غيره بلفظ أشهد)<sup>59</sup>. ووظائف الشهادة كما في القرآن والسنة هي عامة، وتعتبر من أدلة الإثبات في القضايا التي تتعلق بالجنايات، والمعاملات وغيرهما، وكذلك للإثبات من صحة الكتابة سواء كانت حقيقية أو مزورة. قوله تعالى: (وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ)<sup>٦٠</sup>. ففي هذه الآية تحريم الكتمان، ثم أكد سبحانه وتعالى التحريم المفاد بالنهي بقوله تعالى: (فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ) تأكيد وإضافة الإثم إلى القلب الذي هو أشرف أعضاء البدن ورئيسها، تأكيد في تأكيد، ولأنه هو محل كتمان فهو محل المعصية بتمامها، بل كتمان الشهادة من الكبائر<sup>٦١</sup>. وفي الدين كقوله

<sup>57</sup> Augustine Paul. S, *Evidence: Practice and Procedure* (Selangor: LexisNexis, 2010), p. 209.

<sup>58</sup> *Ibid*, p. 373.

<sup>59</sup> شرح التعريف: (الإخبار) جنس يتناول الإخبار بحق والإخبار في الرواية، و(بحق للغير) يدل على محل الإثبات وهو ثبوت الحق، إما أن يكون حقاً لله مثل رؤية هلال رمضان، وإما أن يكون حقاً لأدعي مثل الدين وغير ذلك. (للغير) يخرج به الإخبار بحق لنفسه على غيره وهو الدعوى، و(على الغير) فيخرج الإخبار بحق للغير على نفسه وهو الإقرار، و«بلفظ أشهد» فلا تقبل الشهادة إلا بهذا اللفظ، ويخرج الإخبار بحق لغيره على غيره بلفظ آخر يفيد معنى الإخبار مثل أعلم وأتيقن. انظر: الزحيلي، الدكتور محمد مصطفى، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية والمعاملات المدنية والأحوال الشخصية (الرياض: مكتبة المؤيد، الطبعة الثانية، ١٩٩٤)، ج ١ ص ١٠٤، عبد الحسيب عبد السلام يوسف، القاضي والبيئة (كويت: مكتبة المعلاة، ١٩٨٧)، ص ٣٠٨، عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، الدعوى وإثباتها في الفقه الجنائي الإسلامي (الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧)، ص ٢١.

<sup>٦٠</sup> سورة البقرة، الآية ٢٨٣.

<sup>٦١</sup> القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن (بيروت: دار إحياء التراث

تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى) ٦٢. أي الاستشهاد طالب الشهادة، وهذه الآية أيضا تدل على أن الأمر بالإشهاد مع الكتابة لزيادة التوثقة، وهذا إنما يكون في الأموال، وما يقصد في المال، وإنما أقيمت المرأتان مقام الرجل لنقصان عقل المرأة. ٦٣

عن الأشعث بن قيس، قال: (كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختمنا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله: شاهداك أو يمينه). ٦٤. أي أن الرسول صلى الله عليه وسلم طلب الشهادة صراحة، فقال (شاهداك أو يمينه)، فاعتبرها حجة ودليلا لفصل الخصومة وحسم النزاع، إذ لو لم تكن معتبرة لما طلبها الرسول صلى الله عليه وسلم لكنه طلبها فكانت معتبرة. ٦٥. وعن زيد بن خالد الجهمي أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (ألا أخبركم بخير الشهداء! الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها). ٦٦. وفي هذا الحديث، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبر عن خير الشهداء وأكملهم ثوبا عند الله وهو الذي يأتي لأداء الشهادة قبل أن يطلب ويسأل منه؛ لأن بها تجي الحقوق من الضياع وبتركها تعطل بعض الأحكام. ٦٧.

فقد أشهد النبي صلى الله عليه وسلم على بيع عبد باعه للعداء بن خالد بن هوزة، وكتب ذلك (بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوزة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى عبدا لا داء ولا غائلة ولا

العربي، ١٩٩٥)، ج ٣ ص ٤١٥، ومحمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار، ج ١ ص ٣٨٢.

٦٢ سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

٦٣ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ٢ ط. (دمشق:

مكتبة دار الفحاء، ١٩٩٧)، ج ١ ص ٤٤٨.

٦٤ الصنعاني، الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٧)، ج ١ ص ٢٠٢.

٦٥ شوكت عليان، الوجيز في الدعوى والإثبات في الشريعة الإسلامية، ٢ ط. (دم: دار الرشيد للنشر والتوزيع، ١٩٨٠)، ص ٥٣.

٦٦ النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، صحيح مسلم بشرح الإمام النووي (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٧)، ج ٦ ص ٢٤٣.

٦٧ قدامة، الكافي في الفقه الإمام أحمد ابن حنبل، ج ٤ ص ٣١٩.

خبثة بيع المسلم للمسلم).<sup>٦٨</sup> وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشهد على هذا البيع وكتب ذلك، فدل على مشروعية الإشهاد في المعاملات المالية.<sup>٦٩</sup> وأجمع أهل العلم من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا على الأخذ بالشهادة واعتبارها حجة في الإثبات من غير نكير من أحد، ودعت الحاجة إلى ذلك لحصول التجاحد بين الناس، وذكر شريح القاضي فقال: القضاء جمره، فتحه عنك بعودين، يعني بشاهدين، وإنما الخصم داء والشهود شفاء فأفرغ الشفاء على الداء.<sup>٧٠</sup> فإن عدم الأخذ بالشهادة يترتب عليه إضاعة الحقوق من سفك الدماء، وهتك الأعراض، وضياع الأموال وغير ذلك من الحقوق، فشرعت الشهادة لحفظ الأموال، وإثبات الحقوق، وصون الأنفس، تسهيلاً لرد الحقوق إلى أصحابها وضرورة تدعو إليها الحاجة لحفظ دماء الناس وأموالهم وأبضاعهم وأعراضهم عن الضياع.<sup>٧١</sup>

وتناول قانون الإثبات كيف تكون الحقائق المقترحة في المحكمة بواسطة الشهود. ويعد دور الشاهد في الدعوى مهم جداً في المحكمة، سواء كانت الدعوى مدنية أو جنائية. وبشكل عام، معظم الناس مؤهلون ليكونوا شهوداً في المحكمة. ومع ذلك هناك ظروف قد تمتع الشخص من ذلك، كحالة عدم فهم الأسئلة أو عدم إعطاء إجابة منطقية على الأسئلة التي طرحت إليه. وهذا العجز قد ينشأ بسبب السن، كالصغير جداً أو الكبير جداً أو لأسباب أخرى. ويستند هذا الرأي إلى البند ١١٨ من قانون الإثبات الماليزي لعام ١٩٥٠م الذي يشير إلى:

«حيث جميع الأشخاص مؤهلين بإدلاء الشهادة، إلا أن المحكمة قد وجدت بأنهم لا يقدرّون على فهم الأسئلة التي طرحت عليهم، أو عدم إعطاء إجابات مناسبة لتلك الأسئلة بسبب صغر السن، أو الشيخوخة، أو لمرض جسدي أو عقلي، أو أي عامل آخر من نفس النوع». وهذا كما في قضية Sidek Bin Ludan

<sup>٦٨</sup> الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي (إستنبول: دار سننون، ١٩٩٢)، ج ٣ ص ٥٢٠، ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨)، ج ٣ ص ٦٧.

<sup>٦٩</sup> الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ج ٢ ص ٤٠٣.

<sup>٧٠</sup> قدامة، المغني، ج ١٤ ص ٥، وسهل، أصول السرخسي، ج ٨ ص ١١٢.

<sup>٧١</sup> القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، الفروق (القاهرة: دار السلام، ٢٠٠١)،

ج ٤ ص ١١٨٧.

v<sup>2</sup> Public Prosecutor. حيث ذكرت المحكمة:

أهلية الشخص للشهادة هو شرط أساسي قبل إجراء اليمين أو الإقرار في المحكمة، ومن الواضح أنها مسألة مختلفة عن تلك المتعلقة بمصداقيته عندما تم أداء اليمين أو التأكيد. ويحق البت في مسألة الأهلية، والمحكمة تتصرف بموجب البند ١١٨ من قانون الإثبات الماليزي لعام ١٩٥٠م، لاختبار قدرة الشاهد عن طرق وضع السؤال المناسب. تحقيق صحة الكتابة باليمين.<sup>٧٣</sup>

إن اليمين هي «توكيد الشيء أو الحق أو الكلام إثباتاً بذكر الله أو صفة من صفاته»<sup>٧٤</sup> ولكن ما الذي أريد أن أقوله هنا هو تعريف اليمين القضائية، وهي: (تأكيد ثبوت الحق أو نفيه باستشهاد الله تعالى أمام القضاء).<sup>٧٥</sup> وثبتت مشروعية اليمين بمعنى الحلف بالكاتب والسنة والإجماع. فقد ورد فيه ما يزيد عن ثلاثين مرة بصيغة المفرد والجمع والتي تدل على الحلف، ومنها: قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ

<sup>72</sup> See *Sidek Bin Ludan v Public Prosecutor* (1995) 3 MLJ 178; Jal Zabdi Mohd. Yusoff, *Pengenalan Undang-Undang Keterangan di Malaysia* (Kuala Lumpur: Universiti Malaya, 2008), p. 245; Ahmad Syukran Baharuddin, "The Integration of Forensic Science Fundamentals and Al-Qarinah Towards Achieving Maqasid Al-Shari'ah", PhD. Dissertation (Johor: Universiti Teknologi Malaysia, 2017); Ahmad Syukran Baharuddin et al., "Catalysing Global Peace through the Strengthening of Forensic Science Application in Shari'ah Law", *Al-Shajarah: Journal of the International Institute of Islamic Thought and Civilization*, no. Special Issue: Shari'ah and Law as Catalysts for Global Peace (2019), pp. 77-103.

<sup>٧٣</sup> قال في اللسان: اليمين في كلام العرب على وجهه يقال لليد اليمنى بيمين، واليمين: القوة والقدرة، قوله تعالى: (وَلَوْ نَقُولُ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقْوَالِ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ). سورة الحاقة، الآية ٤٤-٤٥. ، قال القرطبي: «أي بالقوة والقدرة، وعبر عن القوة والقدرة باليمين لأن قوة كل شيء في يمينه». انظر: الأنصاري. الجامع لأحكام القرآن، ج ٩ ص ٢٧٥.

<sup>٧٤</sup> النفسي. تبين الحقائق، ج ٣ ص ٤١٩، الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد المالك، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (القاهرة: دار المعارف، ١٩٨٦)، ج ٢ ص ١٢٦، الحنبلي، كشاف الإقناع عن متن الإقناع للحجاوي، ج ٦ ص ٢٤٧، البرلسي، حاشيتنا، ج ٤ ص ٤١٠.

<sup>٧٥</sup> مصطفى، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية والمعاملات المدنية والأحوال الشخصية، ج ١ ص ٣١٩.



يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يَكْتُمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ<sup>٧٦</sup>. وقوله تعالى: (لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللُّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ)<sup>٧٧</sup>. وقوله تعالى: (وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْإِيمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ)<sup>٧٨</sup>. هذه الآيات الكريمة صريحة في مشروعية اليمين.

وهناك عشرات الأحاديث النبوية حول اليمين وخاصة ما لها علاقة مباشرة بموضوعنا - اليمين في القضاء الإسلامي، ومنها ما روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه)، وفي رواية البيهقي: (البينة على المدعي، واليمين على من أنكر)<sup>٧٩</sup>. وأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه<sup>٨٠</sup>.

وعن شقيق بن سلمة قال سمعت ابن مسعود يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان»، قال عبد الله ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا)، يا رسول الله: إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضري: ألك بيعة؟ قال: لا. قال "فلك يمينه. قال يا رسول الله: إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء. فقال: ليس لك منه إلا ذلك. فانطلق ليحلف. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر: "أما لئن حلف على ماله لياكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض"<sup>٨١</sup>.

فالأحاديث الشريفة صريحة على مشروعية اليمين على المدعى عليه لدفع

<sup>٧٦</sup> سورة آل عمران، الآية: ٧٧.

<sup>٧٧</sup> سورة المائدة، الآية: ٨٩.

<sup>٧٨</sup> سورة النحل، الآية: ٩١.

<sup>٧٩</sup> اليميني، سبيل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، ج ٤ ص ٢٠٣.

<sup>٨٠</sup> سورة سنن الترمذي، ج ٣ ص ٦٢٦، النسائي، سنن النسائي بشرح الإمامين السيوطي والبيهقي،

تحقيق: د. السيد محمد سيد وعلي محمد علي وسيد عمران (القاهرة: دار الحديث، ١٩٩٩)، ج ٤ ص ٦٣٥.

<sup>٨١</sup> مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، مختصر صحيح مسلم (بيروت: مكتب الإسلامي،

١٩٨٧)، ص ٢٦٨.



الادعاء، وفي الاستحقاق، ومنع القضاء بمجرد الدعوى.<sup>٨٢</sup> فأما الإجماع فقد أجمعت الأمة من عهد الصحابة رضوان الله عليهم إلى يومنا هذا على مشروعية اليمين وثبوت أحكامها ومراعاة تنفيذها في القضاء لتوكيد المحلوف عليه.<sup>٨٣</sup> واتفق الفقهاء على عدم جواز التحليف في حقوق الله تعالى المحضة سواء أكانت من قبيل الحدود كالزنا والشرب والسرقة أم كانت من قبيل العبادات كالصلاة والصوم والحج والصدقة والكفارة والنذر، إلا إذا تعلق بها حق مالي لآدمي فيجوز.<sup>٨٤</sup> فإذا تعلق بالحدود وغيرها حق من حقوق العباد المالية فإنه يجوز الاستحلاف فيها، ويقتصر اليمين وأثره على هذا الجانب بالذات ولا يثبت الحد بكامله، وإنما يثبت ما يتعلق بالآدميين كالمال في السرقة. وكذلك اتفق الفقهاء<sup>٨٥</sup> على جواز توجيه اليمين في الأموال وما يؤول إلى المال، فيستحلف المدعى عليه على إثباتها أو نفيها.

والدليل عليه من الكتاب والسنة، قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ).<sup>٨٦</sup> وروى مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي: جاء رجل من حضر موت ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال الحضرمي: يا رسول الله: إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا. قال: فلك يمينه. قال: يا رسول الله: إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء! فقال ليس لك منه إلا ذلك، فانطلق ليحلف، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدر: أما لئن

<sup>٨٢</sup> مصطفى، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية والمعاملات المدنية والأحوال الشخصية، ج ١ ص ٣٢٥.

<sup>٨٣</sup> الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج ٦ ص ١٨٠، قدامة، المغني، ج ١٤ ص ١٤٦.

<sup>٨٤</sup> النسفي، تبين الحقائق، ج ٥ ص ٣٤٧، حبيب، الحاوي الكبير في الفقه مذهب الإمام الشافعي، ج ١٢ ص ١٤٨، قدامة، الكافي في الفقه الإمام أحمد ابن حنبل، ج ١١ ص ١٦٦، تبصرة الحكام ج ١ ص ١٥٧.

<sup>٨٥</sup> المرجع السابق.

<sup>٨٦</sup> سورة آل عمران الآية ٧٧.

حلف على ماله لياً كله ظلها ليلقين الله وهو عنه معرض<sup>٨٧</sup>.  
واتفق الفقهاء على جواز التحليف في الحقوق التي ليست بمال ولا تؤول إلى المال، كأحكام الأبدان من قصاص وجروح ووصاية وشركة ومسائل الأحوال الشخصية، غير أنهم اختلفوا في بعض المسائل في هذا القسم على جواز التحليف فيها وعدمه على ثلاثة أقوال<sup>٨٨</sup>. ومن هنا يظهر بوضوح أنه يجوز قبول اليمين كوسيلة للإثبات للتحقق من صحة الكتابة المتعلقة بالمعاملات المالية، ولا سيما من جانب المدعى عليه. إذا حلف المدعى عليه اليمين الشرعية ترتب على حلفه انقطاع الخصومة بين المتداعيين، وإنهاء الخلاف بينهما، وسقوط الدعوى وذلك باتفاق الفقهاء<sup>٨٩</sup>.  
لم يوجد نص لليمين في قانون الإثبات المائليزي لعام ١٩٥٠م سواء كانت في قضايا المعاملات أو الجريمة. فاليمين لإثبات صحة الكتابة غير موجود سوى في كتب الفقه وتطبيقاتها في المحكمة الشرعية فقط. اليمين هي درجة أخيرة لإثبات صحة الكتابة بعد الإقرار والشهادة ورأي الخبراء. والشروط أو طرق اليمين التي تمارس في المحكمة الشرعية كما هو مذكور في كتب الفقه ومكتوب في البنود ١، ٥، ٧، ٨، ١٠ في "تطبيق اليمين في المحكمة الشرعية ٢٠٠٦". والشروط هنا هي متعلقة بالمدعي والمدعى عليه، وصياغة أو الحقوق التي يمكن أن تؤديها اليمين لغرض الإثبات.

واليمين قد تكون قضائية وهي التي تؤدي أمام القضاء، وقد تكون غير قضائية وهي التي تؤدي أو يتفق على تأديتها خارج مجلس القضاء. ولم ينظم قانون اليمين للمحكمة الشرعية ٢٠٠٦ سوى اليمين القضائية. واليمين القضائية كما في البند

<sup>٨٧</sup> سورة، سنن الترمذي، ج ٣ ص ٦٢٥.

<sup>٨٨</sup> القول الأول: استثنى الحنفية والحنابلة سبع مسائل، وقالوا لا يجوز فيها التحليف وهي النكاح والنسب والرجعة والفيء في الإيلاء والعق والولاء والاستيلاء، وزاد الحنابلة النكاح والقود. انظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢ ط. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٨)، ج ٥ ص ٣٣٩، قدامة، المغني، ج ١١ ص ١٦٥.

- والقول الثاني: أن التحليف فيها جائز، وأن المنكر يحلف على إثباتها أو نفيها أو يردّها إلى المدعي عند القائلين بالرد، ويحكم عليه بالنكول عند القائلين به، وهذا قول الجمهور من الشافعية والصاحبين من الحنفية. انظر: حبيب، الحاوي الكبير في الفقه مذهب الإمام الشافعي، ج ١٢ ص ١٤٨، أيوب، جامع الفقه، ص ٩٥. والقول الثالث: قال المالكية: إن التحليف غير جائز في النكاح فقط. انظر: تبصرة الحكام، ج ١ ص ١٦٧.

<sup>٨٩</sup> مصطفى، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية والمعاملات المدنية والأحوال الشخصية، ج ١ ص ٣٦٧.

٨ من قانون اليمين للمحكمة الشرعية ٢٠٠٦ تنقسم إلى نوعين: يمين حاسمة ويمين متممة.<sup>٩٠</sup>

تحقيق صحة الكتابة بالخبرة.<sup>٩١</sup>

كما عرفنا، أن الكتابة في الوقت الحاضر تعتبر من أهم وسائل الإثبات، ذلك أن القوانين الحديثة تقدمها على غيرها من وسائل الإثبات؛ نظرا لفسو الكذب وانتشار شهادة الزور. والعلاقة بين الخبرة و الكتابة، أن المحكمة ترجع لرأي أهل الخبرة إذا ادعى أحد الخصوم أن الكتابة المقدمة من خصمه لإثبات دعواه مزورة. فالخبرة حينئذ حاکمة على الكتابة، وما يقوله الخبير يجعل الوثيقة الخطية إما معتبرة ويحكم القاضي بما جاء بها، وإما مزورة يرد القاضي طلب المدعي الحكم بما جاء بالوثيقة.

الخبرة هي وسيلة من وسائل الإثبات العلمية يقوم بها أهل العلم والاختصاص، بناء على طلب القاضي، لإبداء رأيهم في الأمر المتنازع فيه، لإظهار الحقيقة، ولا يستطيع القاضي قيام ذلك بنفسه.<sup>٩٢</sup> وثبتت مشروعية الخبرة في القضاء الشرعي الإسلامي بالكتاب والسنة وعمل الصحابة والإجماع: قال الله تعالى<sup>٩٣</sup>: (فَأَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)، وقوله تعالى<sup>٩٤</sup>: (فَسْأَلْ بِهِ خَيْرًا)<sup>٩٥</sup>. وقد ثبتت

<sup>٩٠</sup> اليمين الحاسمة هي التي يوجهها الخصم إلى خصمه ليحسم بها النزاع. ويلجأ الخصم إلى اليمين حين يعوزه الدليل الذي يتطلبه القانون، محتكما بذلك إلى ذمة خصمه وضميره، طالبا إليه أن يحلف ليحسم النزاع. واليمين المتممة هي اليمين التي يوجهها القاضي من تلقاء نفسه إلى أي من الخصمين ليكمل بها اقتناعه، عندما يقدر عدم كفاية الأدلة التي يقدمها الخصم. انظر: محمد حسن قاسم، ص ٣٨٨.

<sup>٩١</sup> الخبرة حقيقتها نوع من أنواع المعاينة التي تحصل لا بواسطة المحكمة وإنما بواسطة أهل الخبرة أي الخبراء المختصين، ولهذا يطلق عليها المعاينة الفنية، إذ إنها تتم بواسطة من تتوفر لديهم كفاءة فنية معينة لا تتوفر لدى القضاة، وتكون هذه المعاينة الفنية في تحقيق بعض القضايا التي يتوقف الفصل فيها على الوقوف على بعض النواحي الفنية التي لا يستطيع القاضي الوقوف عليها بنفسه، إذ إن القاضي وإن كان المفروض فيه علمه بالقانون وبكل فروعه، فليس من المعقول افتراض علمه بسائر العلوم والفنون الأخرى، مثل الطب والهندسة والزراعة وتحقيق الخطوط والبصمات وغيرها، إذ لا تكليف إلا بمستطاع. انظر: هاشم، القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، ص ٣٢٥.

<sup>٩٢</sup> محمد، الإثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي وتطبيقاتها المعاصرة: دراسة المقارنة، ص ٣٩.

<sup>٩٣</sup> سورة النحل، الآية ٤٣.

<sup>٩٤</sup> سورة الفرقان، الآية ٥٩.

<sup>٩٥</sup> كلمة "أهل الذكر" و"خبيراً" من هاتين الآيتين هي أهل العلم والعلماء، ووجوب الرجوع إلى

مشروعية الإثبات بالخبرة في السنة المشرفة ومنها: عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>٩٦</sup> (ذات يوم وهو مسرور فقال: يا عائشة، ألم تري أن مجزاً المدلجي دخل علي فرأى أسامة وزيدا، وعليهما قטיפة قد غطيا رؤسهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض).<sup>٩٧</sup>

ورجع الصحابة في كثير من شؤونهم إلى الخبرة ومنها ما روي عن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارق سرق في زمن عثمان بن عفان أترجة.<sup>٩٨</sup> فأمر بها عثمان أن تقوم فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً، فقطع عثمان يده.<sup>٩٩</sup> وهذه القضية تدل على التزام عثمان بالرجوع إلى أهل الخبرة في تقويم قيمة المسروق، يدل على مشروعيتها العمل باجتهادهم. واتفق فقهاء المذاهب الأربعة على وجوب الرجوع إلى أهل المعرفة والبصر والخبرة فيما هو معروض أمام القضاء، ولا يثبت الحكم به إلا بقولهم.<sup>١٠٠</sup>

وأدلة الشرع العقلية والعقلية توجب الرجوع إلى أهل الخبرة لكشف التزوير من أجل إعادة الحق لأصحابه وكشف الجاني الذي يحتال بالتزوير لسلب حق غيره ظلماً وعدواناً، ومنها قوله تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ).<sup>١٠١</sup> وإن عدم الرجوع إلى أهل الخبرة لكشف التزوير يؤدي إلى ضياع الحقوق وهدرها وإفلات الجاني من العقوبة التي تردعه عن القيام بجرائمه التي يقوم بها لأكل حقوق الغير، ويصبح عندئذ لا فائدة للكفاة وتوثيق الحقوق التي أمر الله سبحانه

---

أهل العلم، والخبرة في كل فن من فنون العلم، كل حسب علمه وخبرته. انظر: الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ج ٧ ص ٦٣، محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار، ج ٣ ص ٢٠٤.

<sup>٩٦</sup> الدمشقي، صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، ج ٥ ص ٢٨٢.

<sup>٩٧</sup> وذلك يدل على أن إلحاق القافة يفيد النسب لسرور النبي صلى الله عليه وسلم وإقراره لقبافة مجز، فالنبي صلى الله عليه وسلم لا يقر إلا على الحق ولا يسر إلا بالحق، وأن سرور النبي صلى الله عليه وسلم واعتباطه بخبرة القائف (مجزا) دليل ثبوت العمل بخبرة القائف وصحة قولهم في إلحاق الولد. انظر: ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ٢٠٠٧)، ص ١٨٢.

<sup>٩٨</sup> الأترجة: تطلق على الثمرة التي تؤكل، كما يطلق لفظ الثمرة العنب وسائر المطعمات على المأكول دون التمثيل. مالك بن أنس، الموطأ (القاهرة): فيصل عيسى البابي الحلبي، (د.ت)، ص ٨٣٢.

<sup>٩٩</sup> أنس، ص ٨٣٢.

<sup>١٠٠</sup> أيوب، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص ١١١.

<sup>١٠١</sup> سورة النحل، الآية ٤٣.

وتعالى بتوثيقها في آية المداينة. وإن الادعاء بأن الخط يشبه الخط يستند إلى العرف، أما وقد اختلف الزمان وأصبح بإمكان خبير الخطوط بما يستخدمه من أساليب علمية وأجهزة حديثة في الكشف عن التزوير في المحررات والوثائق والكشف أيضا عن نوع المداد الذي أضيف به، كما يمكن للخبير تقدير عمر مداد ما أضيف بالنسبة لعمر مداد باقي عبارات المستند، وذلك يتضح أن الإضافة طرأت على المستند بعد تدوينه. ١٠٢

وبعد هذا التطور الكبير في علم الكشف عن التزوير أصبح علما قائما بذاته وله معاهد متخصصة ومراكز يعهد إليها فحص الكتابة والمحررات المطعون بها التزوير عن طريق خبراء متخصصين في كشف التزوير بالوسائل العلمية الحديثة، وأصبح قول الخبير في الكتابة المطعونة بها التزوير كلمة الفصل في موضع النزاع، فإنه يتوجب على القاضي الأخذ بقول الخبير إذا أخبر على وجه التأكيد بأن الكتابة أو التوقيع المطعون بأحدهما بالتزوير مزورا أو صحيحا. إما إذا لم يجزم الخبير بالنتيجة التي وصل إليها، فلا يصح الاعتماد على قوله وعلى القاضي أن يلجأ لخبير آخر أو لوسيلة أخرى من وسائل الإثبات المعتمدة للفصل في موضع النزاع.

## ح. العمل بخبرة خبير الخطوط في كشف التزوير.

### ١. طرق كشف التزوير عند خبراء الخطوط.

يستخدم الخبير في الكشف عن التزوير وفحص المحررات الخطوات التالية: دراسة أولية بالعين المجردة وفي الضوء العادي، واستعمال العدسات اليدوية المكبرة، واستعمال أجهزة التكبير المجهرية، واستعمال أجهزة التكبير المزدوجة للمقاومة، واستعمال المرشحات الضوئية، واستعمال الإشعاعات الصنائية المرئية وغير المرئية مثل: الأشعة السينية والأشعة تحت الحمراء والأشعة فوق البنفسجية، واستعمال الإضاءة المنعكسة والنافذة والجانبية، وإجراء التجارب والتحليل

<sup>102</sup> Lukman Abdul Mutalib et al., "Scientific Exegesis of al-Quran and Its Relevance in Dealing with Contemporary Issues: An Appraisal on the Book of 'al-Jawahir fi Tafsir al-Quran al-Karim'", *International Journal of Recent Technology & Engineering*, vol. 8, no. 2S11 (2019), pp. 575-81.

الكيميائية إذا لزم الأمر. ويستطيع الخبير أن يحدد عمر الكتابة وأن يبين هل كتب صلب الحرر أولاً ثم ذيل بالإمضاء أم كتب الإمضاء أولاً ثم أضيف فوقه صلب الحرر، كما يحدث في حالة خيانة أمانة التوقيع على البياض.<sup>١٠٣</sup>

## ٢. طرق تحقيق الخط ومضاهاته عند خبراء الخطوط.

التطبيق والمقابلة: وحاصل هذا الأمر، أنه إذا لم تثبت صحة الخط عن طريق الشهادة فإن المحكمة تقرر تدقيق الخط وذلك بتكليف فريق من الخبراء في الخطوط ليتحققوا من صحة نسبة هذا الخط إلى المنكر أو عدمها. فيأخذون بعض الأوراق التي كتبها المنكر ويدققون النظر فيها ويقابلونها بالخط المنكر أو عدمها.<sup>١٠٤</sup> وكثيراً ما يحصل عدم وجود أوراق تصلح للتطبيق والمقابلة، أو يكون خط المنكر غير مشهور ولا متعارف عليه، وحينئذ فلا يبقى لإثباته سوى الأمر الثاني وهو الاستكباب.

الاستكباب: والمراد به: طلب الكتابة من المنكر لعبارات تملى عليه من قبل الخبير بالخطوط حتى يمكن عن طريقها المضاهاة، وتحقيق نسبة الخط إليه أو عدمها.<sup>١٠٥</sup> ولهذا ينصح أثناء الإملاء باتخاذ الحيلة والحذر في اختيار العبارات التي يمكن أن يعتمد عليها في إظهار الحقيقة، فليس من المستحسن أن يملى على المنكر عبارات الخط الذي أنكره، بل تختار بعض العبارات منه، وبعضها الآخر من غيره بشرط اشتراكها مع عباراته في تركيب الحروف والمقاطع، والعلة في هذا النصح مخافة تنبه المنكر إلى المقصود من الإملاء، فيلجأ إلى التلاعب والعبث طلباً لإخفاء معالم وسمات كتابته.<sup>١٠٦</sup>

هذا ولا يفوت - في هذا المقام - التنبيه على أن أصحاب الشأن قد صرحوا بنوعية الأوراق التي تصلح لمضاهاة الخطوط وتطبيقها، فليس كل ورقة تصلح لذلك، بل هناك نوعية من الأوراق يعتمد عليها المذكورة في مظانها من مصادر هذا

<sup>١٠٣</sup> محمد، الإثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي وتطبيقاتها المعاصرة: دراسة المقارنة، ص ١٦٩.

<sup>١٠٤</sup> محمد صادق، دليل القضاء الشرعي (د.م: مطبعة النجف، د.ت)، ص ٥١١-٥١٢.

<sup>١٠٥</sup> الهليل، توثيق الديون في الفقه الإسلامي السعودي، ص ٣٥٥.

<sup>١٠٦</sup> صادق، دليل القضاء الشرعي، ج ١، ص ٥١٩.

العلم فلترجع<sup>١٠٧</sup> ولكن في القانون الماليزي، إن الشاهد في المحكمة يمكن أن يقدم البينة على نحو ما يمكن الإحساس بها بواسطة الحواس الخمس فقط أو إدراك حالتها بالعقل<sup>١٠٨</sup>. في حين أنه من واجب القضاة استنتاج أي رأي حول حقيقة قد أعطيت<sup>١٠٩</sup>. ولذلك، كانت البينة بالرأي عن طريق أحد الشهود ليست ذات صلة (relevant) في قانون الإثبات. ومع ذلك، هناك استثناءات لهذا المبدأ هو أن البينة بالرأي التي قدمها الخبراء، ورأي غير الخبراء أيضا في بعض الظروف، مقبولة من قبل المحكمة<sup>١١٠</sup>.

فالخبير هو الشخص الذي يمكن أن تعطى له المسألة على أساس خبرته أو الخبرة<sup>١١١</sup>. وهو أيضا على معرفة واسعة في المهارات أو الخبرات في مجال العلوم والتجارة والأدب والتجارة أو المهنة<sup>١١٢</sup>. كما جاء في البند ٤٢ من قانون الإثبات الماليزي عام ١٩٥٠ م، أن الخبير هو:

(١) عندما تريد المحكمة أن تكون رأيا بناء على أمور قانونية أجنبية أو في العلوم أو الفن أو الهوية أو معرفة الخط أو طبع الأصابع الأصلي، والآراء حول هذه النقاط تكون وفقا لتخصصات الأشخاص ذوي الاختصاص في هذا القانون الأجنبي، أو العلوم أو الفن أو معرفة الخط أو طبعات الأصابع موضوعية.

(٢) هؤلاء الأشخاص هم الخبراء.

يحدد هذا البند الحالات التي يكون فيها رأي الخبير هو رأي مقبولا، ورأيه مقبول عموما يكون ذو صلة في ذلك الصدد. يحدد في هذا البند ما يمكن المحكمة من أجل التوصل إلى القرار المناسب. إن رأي الخبير مقبول ليساعد المحكمة بالمعلومات العلمية فقط التي من المرجح أن تكون خارج خبرة ومعرفة القاضي.

كما في البند ٤٧ من قانون الإثبات الماليزي عام ١٩٥٠ م:

<sup>١٠٧</sup> انظر: المرجع السابق، ج ١ ص ٥١٣، و إبراهيم. طرق القضاء في الشريعة الإسلامية، ص

<sup>١٠٨</sup> See Definition of 'Fact', Section 3 in Evidence Act 1950

<sup>١٠٩</sup> M.C. Sarkar et al., *Law of Evidence* (New Delhi: Wadhwa and Company Law Publishers, 1993), p. 769.

<sup>١١٠</sup> See *Wong Swee Chin v Public Prosecutor* (1981) 1 MLJ 212

<sup>١١١</sup> See *Chandra sekaran & Ors. v Public Prosecutor*. (1971) 1 MLJ 153.

<sup>١١٢</sup> Sarkar et al., *Law of Evidence*, p. 770.



عندما اقتضت لاتخاذ القرار في تحديد هوية الذي كتب أو وقع على أية كتابة، وعندئذ تلجأ المحكمة إلى رأي خبير يستطيع التمييز من كتب أو وقع على الكتابة، فرأيه مستلزم به عند الاقتضاء.

وبالإشارة إلى البند ٤٧، عندما عرضت القضية التي تتعلق بالكتابة أو التوقيع أمام المحكمة، فرأي من يعتاد بتلك الكتابة أو التوقيع كان مقبولاً عند الاقتضاء. وهذا بناءً إلى البند ٤٥ من قانون الإثبات الماليزي لعام ١٩٥٠ م، لأن فيه إشارة إلى أن رأي الخبير في خط اليد مقبول. فالبند المخصص له هو البند ٤٧ من قانون الإثبات الماليزي لعام ١٩٥٠ م. إذ يمكن للمحكمة أن تتأكد من تلك المسألة عن طريق استجواب الشاهد فيما إذا كان الشاهد قد رأى الشخص كتب، أو على اتصال مع الكاتب عن طريق تبادل الوثيقة.<sup>١١٣</sup>

#### ط. الخلاصة

لم تنشأ قضية تزوير الكتابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وفي عهد أبي بكر وعمر، فأول قضية في تزوير الكتابة قد وقعت في عهد سيدنا عثمان رضي الله عنه، والتي أدت إلى مقتله. ولهذا السبب لم توجد نصوص محددة حول تزوير الكتابة في الحديث الشريف، والفقهاء مثل أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، لم يناقشوا قضية تزوير الكتابة، لأن الكتابة في ذلك الوقت قليلة الانتشار والاستعمال، واستخدموا البيئة والشهود، والإقرار واليمين لإثبات أو نفي الشيء. ولهذا السبب، فإن مصادر كتب الفقه لم تتناول إلا القليل منها قضايا التزوير أو إنكار الكتابة. والأمر يختلف بالنسبة للقانون، إذ يوجد كثير من المراجع المتعلقة بتزوير الكتابة، لأنها من أهم وسائل الإثبات، وخاصة في زمننا هذا. وليس كل التعديلات أو التغييرات في محتويات الكتابة يعني تزويراً، فالتعديلات أو التغييرات التي تندرج تحت أركان التزوير كما نص عليها القانون؛ هي تغيير الحقيقة في محرر

<sup>113</sup> Yusoff, *Pengenalan Undang-Undang Keterangan di Malaysia*, p. 122; Wan Abdul Fattah Wan Ismail et al., "Understanding of Syariah Practitioners in Malaysia on Document Forgery", *Humanities & Social Sciences Reviews*, vol. 7, no. 6 (2019), pp. 349–55; Wan Abdul Fattah Wan Ismail et al., "The Reality on Application and Challenges of Closed-Circuit Television (CCTV) Images as Evidence in Shariah Criminal Cases in Malaysia", *Humanities & Social Sciences Reviews*, vol. 7, no. 6 (2019), pp. 356–61.



بقصد الغش بطريقة من الطرق التي نص عليها القانون، بقصد جنائي، أو وقوع الضرر أو احتمال وقوعه.

وأشكال التزوير تتغير دوما مع تغير الأزمنة. وبالتالي، فأشكال كشف التزوير تزداد تعقيدا وأصعب للكشف. وأشكال التزوير التي تقع في أغلب الأحيان في هذا العصر كثيرة، منها: التزوير المادي كالتزوير بالنقل والتزوير بالحذف أو الإضافة، أو تزوير الأختام، والتزوير المعنوي كأن يغير المكلف كتابة المحرر ويملي بيانات كاذبة. ولمواجهة قضايا تزوير الكتابة، فقد صدرت عدة أحكام ضد من ثبت قيامه بالتزوير مثل السجن، والجلد، والغرامة كما ورد في قانون العقوبات الماليزي (المادة ٥٧٤) في البند ١٩٧، و٤٦٧، و٤٦٨. وقد وضع الفقه الإسلامي وقانون الإثبات الماليزي لعام ١٩٥٠م عدة أساليب للتأكد من صحة الكتابة سواء كانت الكتابة أصلية أو مزيّفة. ومن منظور الفقه أن الأساليب التي تستخدم للتحقق من صحة وضع الكتابة هي الإقرار، والشهادة، ورأي الخبراء، واليمين. ولكن يعد رأي الخبير أهم وسيلة لتحقيق صحة الكتابة واتساع استخدامه. وفي قانون الإثبات الماليزي لعام ١٩٥٠م، كانت الشهادة والإقرار تؤخذ في الاعتبار عند تأكيد صحة الكتابة، ولكن أهل القانون يركزون أكثر على رأي الخبير للتأكد من أصالة الكتابة. ومع ذلك لم يناقش قانون الإثبات الماليزي لعام ١٩٥٠م اليمين كوسيلة من وسائل الإثبات للتحقق من الكتابة. وأخيرا طريقة إثبات صحة الكتابة في كتب الفقه تختلف كثيرا عما في قانون الإثبات الماليزي لعام ١٩٥٠م. وفي كتب الفقه كان التركيز على جانب الشروط، وعدد الشهود، ولكن في قانون الإثبات الماليزي لعام ١٩٥٠م، لا يحدد عدد الشهود ويفرض الشروط فقط.<sup>١١٤</sup>

<sup>١١٤</sup> الشكر والتقدير: جزيل الشكر إلى الوزارة التعليم العالي بماليزيا على المنحة رقم: USIM/

## المراجع

- Baharuddin AS, Ahmad MH, Wan Ismail WAF, Mutalib LA, Wan Harun MA. “Catalysing Global Peace through the Strengthening of Forensic Science Application in Shari’ah Law”, *Al-Shajarah*, Special Issue Shariah and Law, (2019), pp. 77-103.
- Baharuddin, A. S., “The Integration of Forensic Science Fundamentals and Al-Qarinah Towards Achieving Maqasid Al-Shari’ah”, PhD. Dissertation, Johor: Universiti Teknologi Malaysia, 2017.
- Ismail, Wan Abdul Fattah Wan et al., “Understanding of Syariah Practitioners in Malaysia on Document Forgery”, *Humanities & Social Sciences Reviews*, vol. 7, no. 6, 2019, pp. 349–55 [https://doi.org/10.18510/hssr.2019.7660].
- , “The Reality on Application and Challenges of Closed-Circuit Television (CCTV) Images as Evidence in Shariah Criminal Cases in Malaysia”, *Humanities & Social Sciences Reviews*, vol. 7, no. 6, 2019, pp. 356–61 [https://doi.org/10.18510/hssr.2019.7661].
- Mohamed, Mohd Faisal et al., “Islamic Epistemology and Its Relations to Scientific Method in Islamic Law of Evidence”, *International Journal of Recent Technology & Engineering*, vol. 8, no. 3, 2019, pp. 4350–2.
- Mutalib, Lukman Abdul et al., “Scientific Exegesis of al-Quran and Its Relevance in Dealing with Contemporary Issues: An Appraisal on the Book of ‘al-Jawahir fi Tafsir al-Quran al-Karim””, *International Journal of Recent Technology & Engineering*, vol. 8, no. 2S11, 2019, pp. 575–81. [https://doi.org/10.35940/ijrte.B1089.0982S1119]
- Osborn, Albert, *Question Documents*, 2nd edition, New York: Boyd Printing Company, 1943.
- Paul, Augustine, *Evidence: Practie and Procedure*, Selangor: LexisNexis Malaysia, 2010.
- Sarkar, M.C. et al., *Law of Evidence*, New Delhi: Wadhwa and Company Law Publishers, 1993.
- Yusoff, Jal Zabdi Mohd., *Pengenalan Undang-Undang Keterangan di Malaysia*, Kuala Lumpur: Penerbit Universiti Malaya, 2008.

آبادي، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز. المهدب في الفقه الإمام الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥.

أحمد، أبو الروس،. قانون جرائم التزيف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من وجهة القانونية والفنية. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ١٩٩٧.

أفند، محمد علاء الدين. حاشية قرّة عيون الأختيار تكملة رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

أمنو، البويطي، د. محمد بن بلعيد. الأوراق التجارية المعاصرة طبيعتها القانونية وتكييفها الفقهي. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦.

أمين، أحمد. شرح قانون العقوبات الأهلي. الإسكندرية: مطبعة دار الكتب المصرية، ١٩٤٩.

أنس، مالك بن. الموطأ. القاهرة: فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ت.

أيوب، ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن. الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية. مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ٢٠٠٧.

----. جامع الفقه. المنصورة: دار الوفاء، ٢٠٠٠.

إبراهيم، أحمد إبراهيم. طرق القضاء في الشريعة الإسلامية. القاهرة: مطبعة السلفية، ١٣٤٧.

إسماعيل، البخاري، أبو عبد الله محمد بن. صحيح البخاري. استنبول: دار سخنون، ١٩٩٢.

الأنصاري، ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم. لسان العرب. بيروت: دار صادر، ٢٠١٠.

الأنصاري، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. الجامع لأحكام القرآن. بيروت:

- دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٥.
- الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون. الموسوعة الفقهية. ٤ ط. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٣.
- البرلسي، قليوبي، أحمد بن أحمد بن سلامة، وعمي رة، أحمد. حاشيتا. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧.
- البحاج، مسلم، أبو الحسين مسلم بن. صحيح مسلم: كتاب الحدود. استنبول: دار سخون، ١٩٩٢.
- . مختصر صحيح مسلم. بيروت: مكتب الإسلامي، ١٩٨٧.
- الحكم، فوده، د. عبد. جرائم التزوير في المحرر الرسمية والعرفية في ضوء الفقه والقانون. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ١٩٩٦.
- الحמיד، الشواربي، الدكتور عبد. التزوير والتزييف مدنيا وجنائيا في ضوء الفقه والقضاء. الاسكندرية: منشاه المعارف، د.ت.
- الخبلي، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. كَشَّافِ الْقِنَاعِ عَنْ مَتْنِ الْإِقْنَاعِ لِلْحَجَاوِيِّ. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٠.
- الحنفي، الكاساني، أبو بكر بن مسعود الكاساني. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ٢ ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٨.
- الخطيب، الشربيني، محمد بن محمد. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤.
- الدمشقي، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي. تفسير القرآن العظيم. ٢ ط. دمشق: مكتبة دار الفيحاء، ١٩٩٧.
- الدمشقي، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي. صحيح مسلم بشرح الإمام

- النووي. بيروت: دار المعرفة, ١٩٩٧.
- الدين, السرخسي, شمس. كتاب المبسوط. بيروت: دار المعرفة, ١٩٨٩.
- الرازي, الجصاص, الإمام أبو بكر أحمد. أحكام القرآن. بيروت: دار الفكر, ١٩٩٣.
- الزحيلي, وهبة. أصول الفقه الإسلامي. بيروت: دار الفكر المعاصر, ١٩٨٦.
- الستار, فوزية عبد. شرح قانون العقوبات. القاهرة: دار النهضة العربية, ١٩٨٨.
- السعيد, السعيد مصطفى. الأحكام العامة في قانون العقوبات: جرائم التزوير في القانون المصري. د.م: د.ن, ١٩٦٢.
- السيراسي, ابن الهمام الحنفي, محمد بن عبد الواحد. شرح فتح القدير. بيروت: دار الكتب العلمية, ١٩٩٠.
- الصنهاجي, القرافي, أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. الفروق. القاهرة: دار السلام, ٢٠٠١.
- العجيلي, الجمل, سليمان بن عمر بن منصور. حاشية الجمل على شرح المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية, ١٩٩٦.
- القادر, الرازي, الإمام بن أبي بكر بن عبد. مختار الصحاح. لبنان: مكتبة لبنان, ١٩٨٦.
- القزويني, ابن ماجه, أبو عبد الله محمد بن يزيد. سنن ابن ماجه. بيروت: دار الكتب العلمية, ١٩٩٨.
- الله, ابن العربي, أبو بكر محمد بن عبد. أحكام القرآن. عيسى البابي الحلبي وشركاه, ١٩٦٧.
- . أحكام القرآن. عيسى البابي الحلبي وشركاه, ١٩٩٦.

- المالك، الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. القاهرة: دار المعارف، ١٩٨٦.
- المقدسي، ابن مفلح، محمد بن مفلح. كتاب الفروع. بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣.
- النسائي. سنن النسائي بشرح الإمامين السيوط والسدي، تحقيق: د. السيد محمد سيد وعلي محمد علي وسيد عمران. القاهرة: دار الحديث، ١٩٩٩.
- النسفي، الزيلعي، أبو البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد. تبين الحقائق. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠.
- الهلليل، صالح بن عثمان. توثيق الديون في الفقه الإسلامي السعودي. رياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠٠١.
- اليني، الصنعاني، الإمام محمد بن إسماعيل الأمير. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام. بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٧.
- بيومي، مجازي، د. عبد الفتاح. الجريمة في عصر العولمة. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧.
- حبيب، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن. الحاوي الكبير في الفقه مذهب الإمام الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩.
- حماد، الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩.
- حمدان، عبد المطلب عبد الرزاق. الدعوى وإثباتها في الفقه الجنائي الإسلامي. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧.
- زاده، الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخ. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. د.م: المطبعة العثمانية، ١٣٢٧.

سالم، عبد المهيمن بكر. الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي. ٢ ط. الكويت: جامعة الكويت، ١٩٨٢.

سهل، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي. أصول السرخسي. يروت: دار المعرفة، ١٩٩٧.

سورة، الترمذي، محمد بن عيسى بن. سنن الترمذي. إستنبول: دار سخنون، ١٩٩٢. صادق، محمد. دليل القضاء الشرعي. د.م: مطبعة النجف، د.ت.

عبّاس، العبودي، د. شرح أحكام الإثبات المدني. عمان: مكتبة دار الثقافة، ١٩٩٩.

عليّ، الشعرائي، عبد الوهاب بن أحمد بن. كشف الغمة عن جميع الأمة. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨.

عليّان، شوكت. الوجيز في الدعوى والإثبات في الشريعة الإسلامية. ٢ ط. د.م: دار الرشيد للنشر والتوزيع، ١٩٨٠.

قدامة، ابن. الكافي في الفقه الإمام أحمد ابن حنبل. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠١.

———. المغني. القاهرة: دار الحديث، ١٩٩٦.

كامل، مأمون. تزوير الخطوط طرق ارتكابها ووسائل كشفه. ٢ ط. القاهرة: دار النهضة، ١٩٩٢.

مبارك، الذنبيات، الدكتور غازي. الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فنا وقانون. عمان: دار الثقافة، ٢٠٠٥.

محمد، الشوكاني، محمد بن علي بن. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار. القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٠.

محمد، الغزالي، أبو حامد محمد بن. المستصفى من علم الأصول. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧.

محمد، المنجي، د. دعوى التزوير الفرعية. الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٢.

محمد، شنيور، عبد الناصر. الإثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي وتطبيقاتها المعاصرة: دراسة المقارنة. عمان: دار النفائس، ٢٠٠٦.

مصطفى، الزحيلي، الدكتور محمد. وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية والمعاملات المدنية والأحوال الشخصية. الرياض: مكتبة المؤيد، الطبعة الثانية، ١٩٩٤.

نظام، الشيخ. الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى المالكية في مذهب أبي حنيفة النعمان. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠.

هاشم، محمود محمد. القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية. الرياض: مطابع جامعة الملك سعود، ١٤٠٨.

يعقوب، الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن. القاموس المحيط. بيروت: دار الجليل، د.ت.

يوسف، عبد الحسيب عبد السلام. القاضي والبيئة. كويت: مكتبة المعلاة، ١٩٨٧.